وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تعجيل الزكاة وتأخيرها في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي علوم إسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب (ة):

بن عمران فاطيمة

إشراف الأستاذ:

د.بن الشيخ عباس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بلولو حاج اسماعيل	جامعة غرداية	رئيساً
بن شيخ عباس	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
بعوشي عبد الله	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 1446-1447 هـ / 2024-2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : بن عصرة فاطمة

رقم التسجيل: 19193908620 9

التخصص: فقه مقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بانجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

تعجيل الزكاة وتأخيرها في الفقه الإسلامي

.....

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول:..... الطالب الثاني:.....

تثبيت الإمضاء
08 سبتمبر 2025
المنيعة في:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 14/09/2025

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة):.....بن..شيخ..عباس.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ:...تعجيل..الزكاة..وتأخيرها..في..الفقه..الاسلامي.....

.....

.....

من إعداد الطلبة:1- .....بن..عمر..ان..فاطيمة.....

2-.....

تخصص:.....الفقه..المقارن..و..أصوله.....

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الإهداء

الحمد لله حمداً كثيرًا يجازي نعمه والصلاة على خير خلق الله

أهدي هذا البحث إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى من أوصاني الله بطاعتهما وبرهما والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما إلى سندي في هذه الحياة أختاي الحبيبتان

إلى عائلتي الكريمة التي ساندتني ولا تزال

إلى أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل الكبير بعد الله تعالى في الوصول إلى هذه المرتبة

وإلى كل قريب وبعيد ساندني ولو بالدعاء

أدعوا الله أن يحفظهم جميعاً

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيرا، أحمده حمداً يوافي هذه النعمة قال صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

أتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب الفضل الأستاذ الدكتور بن الشيخ عباس على إشرافه على مذكرتي هذه وتقديمه لملاحظات وإرشادات قيمة، وكذلك الشكر موصول إلى جميع الأساتذة الكرام في قسم العلوم الإسلامية، والأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

أسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويسدد على طريق الخير خطاهم

وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين العزيز الحكيم، العلي العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله، هو الحي القيوم بيّن للعباد طريق الهدى والصلاح وأرشدهم إلى سبيل الخير والفلاح، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله. وبعد:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه العظام، وحق شرعي من حقوق العباد، وهي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وكان أصل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:43].
- عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

وقد رغب الإسلام في أداءها، ورهب من منعها، مراعاةً لمصلحة الفقير وكذلك منعاً للاكتناز وتكدس الثروة لدى الطبقة الغنية التي تغفل عن حق الفقير، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:35]، فالأصل في الزكاة أنها تُخرج فور وجوبها عند اكتمال الحول الذي يعتبر شرطاً أساسياً من شروط الزكاة.

ومن أهم المسائل الفقهية في باب الزكاة مسألة تعجيل الزكاة وتأخيرها عن الحول، فقد تطرأ على المزكي حالات يلجأ فيها إلى تعجيل زكاة ماله أو تأخيرها لعذر معتبر أو مصلحة شرعية تراعي احتياجات الفقراء، وكذا مصلحة من وجبت عليه الزكاة، كما يكون هذا التعجيل والتأخير محدد بمدة زمنية معينة وبضوابط شرعية وضعها الفقهاء لضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الذاتية في الاستزادة من العلم الشرعي في باب الزكاة خاصة.
- النظر في الواقع الذي أصبح يطرح تساؤلات كثيرة حول موضوع تعجيل وتأخير الزكاة كونه في مجال المعاملات اليومية بين الناس فهم يحتاجون لمعرفتها.

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث:16، ج1، ص45.

- كثرة عوامل وأسباب تأخير الزكاة، مما يستدعي دراسة للموضوع بما يخدم متطلبات العصر الحديث.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع في:

- كونه متعلق بركن من أركان الإسلام المهمة وهو الزكاة، حيث يكثر السؤال عنه كثيراً.
- زيادة وعي المسلمين بالأحكام المتعلقة بالتوقيت، مما يمكِّن من أداء هذه الفريضة على الوجه الأمثل وفقاً للضوابط الشرعية.
- في حالات الحاجة الملحة، يكون تعجيل الزكاة وسيلة فعالة لتلبية الاحتياجات الأساسية للمستحقين.

أهداف الدراسة:

- توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بتعجيل الزكاة وتأخيرها في الفقه الإسلامي.
- عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها، وتأخيرها عن وقتها المحدد مع الترجيح بين الآراء عند الاختلاف.
- بيان الشروط والضوابط الفقهية في مسألة تعجيل وتأخير الزكاة لضمان عدم الاخلال بمقاصد الشريعة وحقوق المستحقين.
- التعرف على الأسباب والمسوغات الشرعية التي تبيح تعجيل أو تأخير الزكاة عن وقتها المحدد شرعاً.

الإشكالية:

يطرح هذا البحث إشكالاً مفاده:

ماهي أسباب وموجبات تعجيل الزكاة وتأخيرها في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

وما حكم تعجيل وتأخير الزكاة عن وقتها المحدد شرعاً؟

وما هي شروط وضوابط تقديم وتأخير الزكاة؟

وما هي الآثار المترتبة عن كل منهما؟

المنهجية المتبع:

اعتمدت في دراستي للموضوع على المناهج العلمية التالية:

المنهج الاستقرائي: استخدمته في جمع المادة العلمية فيما يتعلق بتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء في كل مسألة.

المنهج التحليلي المقارن: من خلال تحليل المادة العلمية عند ذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة وأدلة كل قول ومناقشتها مع الترجيح.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

تناولت **المقدمة** مدخلاً لموضوع البحث وإشكاليته، بالإضافة إلى أهميته والأهداف المرجوة منه، مع أسباب اختيار الموضوع ومنهجية دراسته.

المبحث الأول: قسمته إلى أربعة مطالب، تطرقت فيها إلى بيان مفهوم "تعجيل الزكاة وتأخيرها" بتعريف كل مصطلح في ثلاثة مطالب، ثم أشرت في المطلب الرابع إلى أنواع الزكاة في الإسلام.

المبحث الثاني: كان بعنوان تعجيل الزكاة قبل وقتها المحدد شرعاً، وقد عرضت في المطلب الأول حكم تعجيل الزكاة قبل وبعد ملك النصاب، وفي المطلب الثاني شروط تعجيل الزكاة، أما المطلب الثالث ففيه بيان للأسباب والمسوغات الموجبة للتعجيل، مع ذكر الآثار الفقهية المترتبة عنه في المطلب الرابع، وختمت المبحث ببعض التطبيقات المعاصرة لمسألة تعجيل الزكاة قبل وقتها.

المبحث الثالث: وهو الأخير وقد تضمن مسألة تأخير الزكاة عن وقتها المحدد، فاحتوى على أربعة مطالب، المطلب الأول في حكم تأخير الزكاة، والثاني في الأسباب والمسوغات الموجبة للتأخير، والمطلب الثالث بعنوان الآثار الفقهية المترتبة عن هذا التأخير، أما الرابع فذكرت فيه بعض التطبيقات المعاصرة حول المسألة.

وفي الأخير احتوى البحث على **خاتمة** تضمنت أهم النتائج المستخلصة وبعض التوصيات.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي للموضوع وجدت بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع ومنها:

- **التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار**، عبد السلام بن محمد شويعر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشر، تناولت هذه الدراسة شرط من شروط الزكاة وهو إتمام الحول، وأهم المسائل المتعلقة بهذا الشرط مع ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وما يترتب عليها من فروع، وانتهاء الحول وما يترتب عليه من أحكام.
- **حكم إخفاء الزكاة وتأخيرها**، سلمان نصر الداية، مجلة جامعة الأقصى 2008م، وقد تناولت الدراسة أهمية الزكاة في الإسلام وحكم إخفاءها، والترهيب من منعها، وآراء الفقهاء في تأخير الزكاة عن وقتها.
- **أحكام تعجيل الزكاة**، صالح بن عبد اللطيف العامر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية 2016م، تناولت هذه الدراسة أحكام تعجيل الزكاة مع ذكر بعض الفروع والمسائل والضوابط المتعلقة بالتعجيل وما يترتب عليه من آثار.

وما يميز موضوع بحثي عن الدراسات السابقة هو أني أردت أن أبين أهمية إعمال مقاصد الشريعة في مسألة تعجيل وتأخير الزكاة ذلك أن ظهور الجوائح مثل كورونا والحرائق الكبيرة والزلازل والمجاعات والحروب التي تمنع الأكل والدواء والشراب عن إخواننا المسلمين خصوصاً في غزة وفلسطين وغيرها من الأمور الكبيرة، واستعصاء الحياة المعاصرة على كثير من الناس وظهور الأمراض التي تستدعي علاجات باهضة وأحياناً مستعجلة، كل هذه الأمور تجعل الباحث لا ينظر إلى المسألة من بابها النظري في التعجيل والتأجيل والنقل إلى بلدان أخرى بل من باب مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي الذي جاء ليقيم حياة المسلمين ويرفع الحرج عنهم.

المبحث الأول:

مفهوم تعجيل الزكاة وتأخيرها

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

من الضروري التعريف بالمصطلحات الرئيسية لموضوع البحث قبل الولوج فيه، وسنعرض في هذا المبحث تعريف كل من الزكاة، التعجيل، والتأخير.

المطلب الأول: تعريف الزكاة

الفرع الأول: الزكاة لغةً

تأتي الزكاة بمعنى النماء والزيادة والطهارة والصلاح.

قال ابن فارس: الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ التوبة:103 والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنين وهما النماء والطهارة[1].

والزكاة بمعنى الصلاح، وَرَجُلٌ تقيٌّ زَكِيٌّ أَي زاكٍ مِنْ قَوْمٍ أَتْقياء أَزْكِياء، وَقَدْ زَكا زَكاء وزُكُوّاً وزَكِيَ وتَزَكَّى، وزَكَّاه الله، وزَكَّى نفسَه تَزْكِيةً أي مدَحها[2].

الفرع الثاني: الزكاة اصطلاحاً

هناك تعاريف مختلفة للزكاة تبعاً لاختلاف المذاهب، حيث:

عرفها الإباضية: هي ما يخرج من مال عن مال أو بدن، على وجه مخصوص، لطائفة مخصوصة بالنية[3].

عرفها الحنفية: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المِلك من كل وجه لله تعالى[4].

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص17.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص358.

[3] اطفيش محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، ط2، جدة، 1392هـ-1792م، ج3، ص5.

[4] النسفي أبو البركات بن أحمد، **كنز الدقائق**، تح سائد بكراش، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م ص203.

عرفها المالكية: هي إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه إذا تم الملك والحول[1].

عرفها الشافعية: هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[2].

عرفها الحنابلة: حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[3].

ويتضح مما سبق أن هذه التعريفات متقاربة في معانيها، ذلك أن لفظ الزكاة في الشريعة يطلق على حق يجب في المال لطائفة مخصوصة، إنما الاختلاف في كثرة القيود في كل تعريف وفقًا لما ذهب إليه كل مذهب من اجتهاد فقهي، ومنه يمكن تعريف الزكاة بأنها: "إخراج قدر مخصوص، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص" لأن هناك أنواع من الزكاة لا يشترط لها حولان الحول.

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

الزكاة في التعريف اللغوي لها معنيين هما النماء والطهارة، وكذلك في الاستعمال الشرعي تطلق على النماء والطهارة، فحين يخرج المسلم زكاته، فهو يزيد ماله بركة ونماء، ويطهر نفسه من الشح والبخل، ويقرب إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: تعريف التعجيل

الفرع الأول: تعريفه لغةً

التعجيل مصدر عجل وهو يدل على الإسراع، قال ابن فارس: الْعَيْنُ وَالْجِيمُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِسْرَاعِ، وَالْآخَرُ عَلَى بَعْضِ الْحَيَوَانِ، واستعجلته، أي: حثثته وأَمَرْتُهُ أن يُعَجِّلَ في الأمر، وأَعْجَلَتْهُ وتَعَجَّلْتُ خراجه، أي: كلفته أن يُعْجلَهُ[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قالَ هُمْ أُولاءِ

[1] الصاوي أحمد بن محمد المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د.ط)، (د.س)، ج1، ص581.

[2] الماوردي أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ، ج3، ص71.

[3] ابن مفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ 1997م، ج2، ص291.

[4] الخليل بن احمد الفراهيدي، **العين**، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ص227؛ ابن فارس أحمد أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ص237.

عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضى ﴾ [طه:84]، أي طلبا لقربك ومسارعة في رضاك وشوقا إليك، والعجلة طلب الشيء وتحريه قبل أوانه[1].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحاً

يُطلَق مُصطَلَحُ "تعْجيل" في الفقه بمعنى أداء الحق في أولِ وقتهِ المحددِ له شَرعاً، وعلى هذا الاعتبار يعرف التعجيل بأنه: "الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعا بإذن من الشارع، كتعجيل صلاة العصر في جمع التقديم، وتعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب[2]، قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[3].

والتعجيل مشروع في مواضع كتعجيل تجهيز الميت، وقضاء الدين، وغير مشروع في مواضع كتعجيل الصلاة قبل وقتها[4].

المطلب الثالث: تعريف التأخير

الفرع الأول: تعريفه لغةً

التأخير لغة مصدر من الفعل أخر يؤخر تأخيرًا، إذا أجله، وجعله في وقت مؤجل، ووقع تأخير أي إبطاء، وأخره جعله بعد موضعه، جاء في لسان العرب: التأخير ضد التقديم، وهو الإنظار والإمهال، ومؤخر كل شيء خلاف مقدمه[5].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحاً

---

[1] الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القران**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية، ط1، بيروت، 1412هـ، ص 548؛ السعدي عبد الرحمن بن الناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص511.

[2] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة، 1419هـ-1999م، ج1، ص468.

[3] ابن حنبل أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، رقم الحديث:21312، ج35، ص241، بإسناد ضعيف.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ذات السلاسل، ط2، الكويت،1404-1427م، ج12، ص221.

[5] ابن منظور الأنصاري أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، ط3 ،بيروت ،1414هـ، ج4، ص12.

يُعرف التأخير في اصطلاح الفقهاء بأنه: "فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعاً، كتأخير السحور والصلاة أو خارج الوقت "سواء أكان الوقت محدداً شرعاً أو متفق عليه" كتأخير الزكاة والدين"،[1] إلا أن الفقهاء في كتبهم لا يفرقون بين مصطلح تأخير الزكاة وتأجيل الزكاة عن وقتها وإن كان التأخير أعم من التأجيل، فالتأجيل يكون محدد الأجل بخلاف التأخير فيكون بأجل وبدون أجل.

المطلب الرابع: أنواع الزكاة:

تنقسم الزكاة إلى ثلاثة أنواع: زكاة النفس، زكاة البدن، وزكاة الأموال التي تعتبر محور أساسي في هذه الفريضة.

الفرع الأول: زكاة النفس:

قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ الشمس: [7-9]، وتزكية النفس تطهيرها من الشرك والكفر والنفاق والذنوب والمعاصي والأخلاق الذميمة كما تهدف إلى بناء شخصية مسلمة متوازنة.

الفرع الثاني: زكاة البدن:

وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك وقد فرضها رسول الله ﷺ على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين طهرة للصائم من اللغو والرفث، صاعاً من طعام أو من برٍ أو تمر أو شعير أو أقط أو زبيب.

الفرع الثالث: زكاة الأموال:

هي ركن من أركان الإسلام، وقرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال والأنفس وتشمل أنواعاً متعددة كالذهب والفضة والأنعام والتجارة والزروع والثمار.[2]

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج10، ص6.

[2] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**، دار العاصمة، 1423هـ، ج2، ص236.

المبحث الثاني:

تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها

تناول هذا المبحث جملة من الأحكام والضوابط المتعلقة بتعجيل الزكاة عن وقتها، والمتمثلة في بيان حكم الفقهاء في تعجيل الزكاة، ومدة التعجيل المسموح بها، وشروط التعجيل، ومسوغاته، والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة

الأصل في الزكاة أن يكون إخراجها عند تمام الحول فيما يشترط له الحول من الأموال الزكوية، لاتفاق الفقهاء على اشتراط تمام الحول لوجوب الزكاة، لكنهم اختلفوا في حكم إخراج الزكاة بعد سبب الوجوب وهو ملك النصاب، وأما إخراجها قبل سبب وجوبها فلا يجوز ذلك بلا خلاف بين أهل العلم.

الفرع الأول: حكم تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب

اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بلا خلاف.

قال القرافي: "اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب"[1].

قال ابن قدامة: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه."[2].

قال النووي: "يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب"[3].

وقال الشاشي: " كل مال وجبت الزكاة فيه بالحول والنصاب، لا يجوز تقديم زكاته على ملك النصاب"[4].

وعللوا لذلك بأن سبب الوجوب لا يتحقق إلا بعد كمال النصاب، فأشبه أداء الثمن قبل البيع، وتقديم الكفارة على اليمين، وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب: "العبادات كلُّها، سواء كانت

---

[1] القرافي أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م، ج3، ص137.

[2] ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، تح: د عبد الله بن المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1417هـ- 1997م، ج4، ص80.

[3] النووي أبو زكريا يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، بيروت، 1412هـ- 1991م ج2، ص212.

[4] الشاشي أبو بكر سيف الدين، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تح: ياسين أحمد إبراهيم دراركة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، عمان، 1988م، ج3، ص133.

بدنيَّة، أو ماليَّة، أو مركَّبة منهما، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب" [1]، فكمال النصاب شرط مهم لجواز تعجيل الزكاة.

الفرع الثاني: حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب:

لمعرفة حكم الفقهاء في تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وَجَبَ أولاً معرفة أقسام المال الزكوي الذي يشترط له حولان الحول والذي لا يشترط له، بسبب اختلاف هذه الأموال عن بعضها.

تنقسم الأموال الزكوية إلى قسمان:

قسم يشترط له حولان الحول: كزكاة الماشية، والنقد (الذهب، الفضة والأوراق النقدية)، وعروض التجارة. وقسمٌ لا يشترط له حولان الحول: كزكاة الفطر، المعدن والركاز، والزروع والثمار[2].

أولاً: حكم تعجيل الزكاة في الأموال التي يشترط لها حولان الحول.

اختلف الفقهاء في حكم جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب في الأموال التي يشترط لها حولان الحول على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [3]والشافعية[4]والحنابلة [5] إلى جواز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول وبعد ملك النصاب، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد.

القول الثاني: ذهب المالكية [1]،والظاهرية [2]، إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة عن الحول ولا تجزئ لو قدمت وهو قول ربيعة وسفيان الثوري واختاره ابن المنذر.

---

[1] ابن رجب زين الدين الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط1، 1419هـ، ج1، ص24.

[2] ينظر: أبو زكريا النووي، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة التضامن الأخوي، (د.ط) القاهرة، 1344-1347هـ، ج6، ص146-160.

[3] المرغيناني برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تص: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص101.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص 159.

[5] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فق الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية ط1، 1414هـ-1994م، ج1، ص418.

قال ابن حزم: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فإن فعل لم يجزئه وعليه إعادتها ويرد إليه ما أخرج قبل وقته لأنه أعطاه بغير حق"[3].

جاء في التاج والإكليل:" في الذي يعجل زكاة ماله أنه كمن صلى الظهر قبل الزوال أو الصبح قبل طلوع الفجر أليس يعيد صلاته؟ قال فكذلك الذي يؤدى زكاة ماله قبل أن يحول على ماله الحول"[4].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

1.ما روي عن علي: «أنَّ العباسَ سأل النبي ﷺ في تعجيلِ صَدَقَته قبل أنْ تَحُلَّ، فرَخَّصَ في ذلك وفي لفظ: في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك»[5].

وجه الدلالة: أن الحديث نص على جواز تعجيل الزكاة، لأن النبي ﷺ رخص للعباس في تعجيل صدقته قبل وقت وجوبها، ولو كان ذلك غير جائز لما منعه ﷺ.

المناقشة:

نوقش بأن هذا الحديث ضعيف، قال الأثرم: سمعنا أبا عبد الله ذُكر له هذا الحديث فضعفه، وقال: ليس ذلك بشيء[6].

وأجيب عنه: بأن ابن حجر وهو من علماء الحديث قوى متنه لكثرة طرقه، حيث قال: "وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم"[7].

---

[1] الرجراجي أبو الحسين علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة**، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2008م، ج2، ص282.

[2] ابن حزم الاندلسي، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م، ج4، ص211.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] المواق محمد بن أبي بكر، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج3، ص248.

[5] أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم 1624، ج3، ص66، حسنه الألباني.

[6] ابن القيم الجوزية، **الفروسية المحمدية**، تح: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، ط4، الرياض، 1440هـ، ج1، ص199.

[7] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، المكتبة السلفية، ط1، مصر، 1380-1390هـ، ج3، ص334.

2.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: "فهي علي ومثلها معها" معناه أنه تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه، وقيل قبض منه صدقة عامين العام الذي شكى فيه العامل وتعجيل صدقة عام ثانٍ[2].

المناقشة:

إن الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس رضي الله عنه لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع لأن من غير المعقول أن يمنع العباس وابن جميل وخالد وهم من كبار الصحابة زكاتهم المفروضة[3].

وأجيب عنه: بأنه لا يحتمل أن يراد به صدقة التطوع، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ "بعث عمر ساعياً على الصدقة" وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة[4].

3. أن هذا تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[5].

4. ومن المعقول أنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ[6].

المناقشة: نوقش بأنه قياس مع الفارق ذلك أن الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون، وأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد، ثم اتفقا على تأجيلها والزكاة لم تجب بعد، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل[1].

---

[1] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم 983 ج3، ص68.

[2] خالد بن ضيف الله الشلاحي، **التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام**، دار الرسالة العالمية، ط1، 1433هـ، ج6، ص378.

[3] القاض عياض أبو الفضل، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط1، مصر، 1419هـ، ج3، ص472.

[4] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، ج3، ص333.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص80.

[6] الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (د ب)، (د س) ص 305.

5. أن فرض الزكاة في الإسلام مبناه رعاية الفقراء، والقول بتعجيل الزكاة فيه مصلحة عاجلة للفقير.

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

1.ما رُويَ عن النبي ﷺ من حديث عائشة أنه قال:«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى وجوب الزكاة قبل حولان الحول وهو شرط مهم لإجزاء الزكاة.

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن استدلالهم في غير محل النزاع، لأن هذا اللفظ غير مبقى على عمومه، لاعتبار الحول في زكاة السوائم، والأثمان-الذهب والفضة- وقيم عروض التجارة، أما الزروع والثمار والمعدن فإنه لا يعتبر فيها الحول.

الوجه الثاني: أن نفي الوجوب حتى يحول عليه الحول لا ينفي جواز التعجيل[3].

2. أن الحول أحد شرطي الزكاة كالنصاب فلم يجز تقديمها عليه، كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقاً.

3.وأن للزكاة وقتا وهو الحول، فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة[4]، ونوقش بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه[5].

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، ج3 ص138؛ ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج4، ص214.

[2] ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، باب من استفاد مالا، حديث رقم 1792، ج3، ص12.صححه الألباني.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص73.

[4] ابن أبي عمر شمس الدين أبو الفرج، **الشرح الكبير على المقنع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، القاهرة، 1415هـ-1995م، ج7، ص180.

[5]ابن المنذر أبو بكر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، ط1، الإمارات 1425م-2004م، ج3، ص56.

وسبب الخلاف في المسألة: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال أنها عبادة وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع[1].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال كل مذهب وأدلتهم، يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القائل بجواز تعجيل الزكاة شريطة أن يبلغ المال نصاباً، وذلك لقوة أدلتهم وورود النص به، لما فيه من التيسير ورفع الحرج على المحتاجين وأرباب المال إذا وجدت مصلحة محققة.

ثانياً: حكم تعجيل الزكاة في الأموال التي لا يشترط لها حولان الحول

وهي المعادن والركاز، والزروع والثمار وزكاة الفطر، وهذه الأموال لا يشترط لها حلول الحول بل لها أحكام خاصة تتعلق بوقت وجوبها.

1) زكاة المعادن والركاز:

المعدن هو كل ما استخرج من الأرض من ذهبٍ وفضة، ويزكى إذا بلغ نصاباً قدره 85 غراماً في الذهب و595 غراماً في الفضة، ويخرج منه ربع العشر؛ أما الركاز فهو ما دفن في الأرض في الجاهلية سواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو جواهر أو غيرها، ويجب فيه الخمس لقوله ﷺ: «...في الركاز الخمس»[2]، أي يقسم على خمسة أقسام، فيزكى خمس وتكون أربعة أخماس لواجده إذا وجده في أرض مباحة غير مملوكة لأحد وإن وجده في غيرها فهو لصاحب الأرض.

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال، بسبب أن وجوبها يلازم وجودها[3]، قال ابن قدامة:" وأما المعدن والركاز فلا يجوز تقديم صدقتهما قولاً واحدًا"[1]، إذ أن الزكاة فيهما تجب حال استخراجهما من باطن الأرض.

---

[1] ابن رشد محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة،1425هـ-2004م، ج2، 36ص.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب في الركاز الخمس، رقم1499، ج2، ص130،

[3] المرداوي علاء الدين بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1416هـ-1995م ج7، ص191.

2) زكاة الزرع والثمار:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعجيل زكاة الزرع والثمار قبل الزرع أو الغرس، لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود السبب، كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب، لكنهم اختلفوا في جواز تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد الزراعة أو بعد الغرس، وقبل بدو الصلاح واشتداد الحب، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة[2] في المعتمد إلى أنه يجوز تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد ظهور الطلع ونبات الزرع ولا يصح قبل ذلك، واستدلوا بأن تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد وجوب الزرع وظهور الطلع تعجيل لها بعد وجود سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة، إذ أن وجود الزرع وظهور الطلع بمنزلة ملك النصاب، فجاز تقديمها عليه.

القول الثاني: ذهب الشافعية [3]والحنابلة في رواية[4]، إلى أنه لا يجوز تعجيل زكاة الزرع والثمار قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة، لأن الزكاة في الزرع والثمار معلقة بسبب واحد هو إدراك الزرع والثمرة، فإذا قدمها قبل وجود سببها لم يجز[5]، ونوقش: بأن تعلق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال، وهو زمن الوجوب ويجوز تعجيلها قبله [6].

القول الثالث: يجوز تعجيل زكاة الزرع والثمار بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض قبل النبات، وهو قول عند الحنفية والحنابلة في رواية [7]، واستدلوا بأن سبب وجوب زكاة الزروع والثمار هو الزراعة، وقد وجد فكان تعجيلا بعد وجود السبب، ولم يبقى للوجوب مضي الوقت عادة كالنصاب الحولي[8].

3) زكاة الفطر:

---

[1] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1ص 419.

[2] الكاساني علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، شركة المطبوعات العلمية، ط1، مصر،1327م ج2، ص54.

[3] الرملي شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ط أخيرة، بيروت، 1404هـ-1984م ج3، ص141.

[4] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص196.

[5] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص160.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص85.

[7] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص190.

[8] ابن مفلح شمس الدين، **الفروع**، تح عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت 1424هـ 2003م ج4، ص287.

اتفق الفقهاء على أن الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة، واختلفوا في جواز تقديمها قبل الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة[1] إلى جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من ذلك، وذهب بعض الحنابلة إلى جواز تعجيلها من بعد نصف شهر رمضان.

قال ابن عبد البر: "لا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة مثل اليوم واليومين ونحو ذلك".

القول الثاني: ذهب الشافعية وخلف بن أيوب من الحنفية[2] إلى جواز إخراجها من أول الشهر ولا يجوز إخراجها قبل دخول شهر رمضان، قال النووي: " الْفِطْرَةُ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَذْهَبِ".

القول الثالث: وهو قول الحنفية[3]حيث أجازوا تعجيلها مطلقاً، ولو قبل رمضان ولعدة سنين.

قال الكاساني: "والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً، وذِكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة أي يجوز وإن كثرت المدة ... ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة، والعشور وكفارة القتل"[4].

أدلة كل مذهب ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

1. استدلوا بقول عمر رضي الله عنهما: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»[5].

---

[1] البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع**، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، المملكة العربية السعودية، 1429هـ- 2008م، ج2 ص252؛ القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص157.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج3 ص110؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص128.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص367.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص74.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم 1440، ج2، ص549.

وجه الدلالة: يريد الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة يوم العيد لأنها السنة، وكان ابن عمر كثير الاتباع ولا يخالف السنة، وقوله "كانوا يعطون" إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً[1].

2. قول النبي ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[2]، والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر؛ بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله، فجاز إخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت[3].

3. القياس على جواز تعجيل آذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

4. أن تعجيل زكاة الفطر أكثر من ذلك أداء للواجب قبل وجوبه، وأنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر[4].

أدلة القول الثاني:

1. استدلوا بأن سبب الصدقة هو الصوم والفطر منه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب[5].

المناقشة: نوقش بأن سبب وجوبها هو الفطر بدليل إضافتها إليه أما زكاة المال فسببها ملك النصاب[6].

2. ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق به قياساً بجامع إخراجها في جزء منه[7].

3. ولأنها فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم.

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج3، ص569؛ ابن ابي عمر، **الشرح الكبير على المقنع**، ج2، ص660.

[2] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب زكاة الفطر، رقم2133، ج3، ص89؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، باب وقت إخراج زكاة الفطر، رقم7739، ج4، ص292. قال الدارقطني إسناده ضعيف.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص301.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص74.

[5] الشربيني شمس الدين بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج**، تح وتع: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م، ج2، ص133.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج4 ص301.

[7] زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص362.

دليل القول الثالث:

1. أنه وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة[1].

القول الراجح:

يتبين مما سبق أن القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه يجوز تعجيل زكاة الفطر بيوم أو يومين ولا يجوز لأكثر من ذلك، لقوة أدلتهم ولما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في جواز تعجيلها قبل الفطر بيوم أو يومين، كما أن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بمقصودها وهو إغناء الفقير يوم العيد، ومتى قدمها بزمن كبير فات الإغناء المأمور به.

الفرع الثالث: مدة التعجيل المسموح بها

اختلف الفقهاء القائلون بجواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول في مقدار السنين التي يجوز تعجيل زكاتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من عام وهو قول زفر من الحنفية[2]، والمذهب عند الشافعية[3]، واستدلوا بأن زكاة غير الأول لم ينعقد حوله، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب[4].

وبأن النص لم يرد بتعجيل الزكاة لأكثر من حول[5]، ونوقش بعدم التسليم بذلك، إذ روي أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص74.

[2] ابن الهمام كمال الدين، **شرح فتح القدير على الهداية**، مطبعة البابي الحلبي، ط1، مصر، 1389هـ 1970م، ج2، ص206.

[3] زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د ط) (د ت)، ج1، ص361.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص133.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص82.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[1] إلى جواز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ، وهو وجه عند الشافعية، ولا يجزئ التعجيل بأكثر من ذلك، واستدلوا بأن التعجيل على خلاف الأصل، وإنما جاز في عامين للنص فيبقى فيما عداه على قضية الأصل[2].

القول الثالث: يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنة، وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[3]، قال السرخسي: " وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك" ، واستدلوا بما رُوي عن النبي ﷺ أنه تعجل من العباس صدقة سنتين.

ووجه الدلالة: أن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول ما لم ينتقص عنه، وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب، وفي ذلك الحول الثاني كالحول الأول بخلاف ما قبل كمال النصاب[4].

وأن تعجيل الزكاة لأكثر من حول تعجيل لها بعد وجوب النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص إذا كان في معناه، ولا يعلم للتعجيل معنى سوى أنه تقديم المال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحققه في الحول الواحد[5].

وقد جوز بعض المالكية تقديمها بزمن يسير، في زكاة النقود، ومنها عروض التاجر المدير، وديونه المرجوة الحاصلة من البيع لا من القرض، وكذلك الماشية التي لا ساعي لها، فتجزئ الزكاة حينئذ مع كراهة التقديم، بخلاف زكاة الزرع والثمر، وعروض التاجر المحتكر، ودين المدير من قرض فلا تجزئ، وكذلك التي لها ساع إذا قدمت قبل الحول بغير الساعي، وأما إذا دفعت للساعي قبل الحول بزمن يسير فإنها تجزئ،

---

[1] ابن النجار محمد الفتوحي، **منتهى الإيرادات**، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ط1، 1419هـ 1999م، ج1، ص511.

[2] ابن أبي عمر، **الشرح الكبير على المقنع**، ج7، ص184.

[3] العيني بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ج3، ص165؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص160؛ الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج2، ص425.

[4] السرخسي محمد بن أحمد، **المبسوط**، تص: جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د ط) ج2، ص17.

[5] ابن أبي عمر، **الشرح الكبير على المقنع**، ج7، ص183.

واختلفوا في تحديد الزمن اليسير الذي يغتفر فيه التقديم من يوم ويومين إلى شهر وشهرين، والمعتمد هو الشهر، فلا يجزئ التقديم بأكثر منه[1].

قال القرافي في الذخيرة: "لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه، وفي الجواهر في اليسير خلاف واختلف في حده إذا جوزناه فقال ابن القاسم نحو الشهر، وقال ابن المواز اليومان وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك العشرة، وقيل نصف الشهر، وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه"[2].

القول الراجح:

يتبين مما سبق رجحان القول الثاني القائل بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول بعام أو عامين فأقل، اقتصارًا على ما ورد به النص، والتوسط بين القول المطلق عند الحنفية وبين الجواز بمقدار سنة واحدة عند الشافعية.

ولأنه لو أطلق لأمكن الشخص أن يخرج زكاة عقد كامل أو أكثر، فيعطل أداء هذه الشعيرة منه سنين متعددة، وقد أنكر الساعي من العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ منعه إياها مع التعجيل، كما أن في إطلاقها إغلاقا لأبواب الصدقة الأخرى فيصبح الشخص لا يخرج مالاً إلا احتسبه من زكاة الأعوام التالية حتى تبلغ سنين طويلة[3].

المطلب الثاني: شروط تعجيل الزكاة

تخضع رخصة تعجيل الزكاة عن وقتها المحدد إلى ضوابط وشروط محددة تضمن عدم الإخلال بمقاصد الزكاة وحقوق الفقراء، وهي كالتالي:

1. كمال النصاب في أول الحول فلا يصح تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب باتفاق الفقهاء، فلو ملك المزكي بعض النصاب فعجل زكاته لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه، وقد استثنى الشافعية زكاة العروض

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص320.

[2] القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص137.

[3] عبد السلام بن محمد شويعر، **التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشر، ص166.

فقالوا: إن المعتبر في زكاة العروض هو القيمة في آخر الحول، قال النووي[1]: إِذَا اشْتَرَى عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِمِائَةٍ فَعَجَّلَ زَكَاةَ مِائَتَيْنِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي مِائَتَيْنِ فَيُجْزِئُهُ الْمُعَجَّلُ عَنْ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْعُرُوضِ بِآخِرِ الْحَوْلِ[2]، لأن الاعتبار في العروض القيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره.

2.كمال النصاب في آخر الحول فلو عجل المسلم زكاته ثم نقص النصاب أو هلك خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف[3].

3.ألا ينقطع النصاب أثناء الحول بالهلاك أو غيره فلو عجل الزكاة ومعه نصاب ثم هلك كله ثم استفاد فتم الحول على النصاب لم يكن المعجل زكاة بل كان تطوعا.

4.بقاء المالك أهلا لوجوب الزكاة لآخر الحول وذلك ببقائه حياً وبقاء ماله نصاباً، واختلف الفقهاء في المعجل من الزكاة إذا توفي صاحبها هل يجزئ عن الورثة أو لا يجزئ عنهم، وسيأتي تفصيله.

5.كون القابض للزكاة المعجلة في آخر الحول مستحقًا وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء، فإذا دفع المسلم معجل زكاته إلى أحد المستحقين كالفقير، ثم استغنى الفقير بغير المال المعجل أو مات فهل تجزئ الزكاة المعجلة في هذه الحالة؟ اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة[1] إلى أن الزكاة تقع مجزئة ولو تغير حال الآخذ لها، ولا يكلف المالك بالزكاة عند الحول من جديد.

---

[1] النَّوَوِي يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، ولد سنة 631هـ، وتوفي سنة 676م في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات)، و(منهاج الطالبين)، و(تصحيح التنبيه)، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم)، و(التقريب والتيسير) في مصطلح الحديث، و(حلية الأبرار)، و(شرح المهذب للشيرازي)، و(روضة الطالبين)، و(التبيان في آداب حملة القرآن)، و(مناقب الشافعيّ) ...**ينظر**: الزركلي خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج8، ص149.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص146.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص149.

قال الحجاوي [2]: "وإن عجلها فدفعه إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى منها أو من غيرها أجزأت عنه"[3].

القول الثاني: ذهب الشافعية[4] والحنابلة في وجه[5] إلى أنه إذا تغير حال آخذ الزكاة المعجلة قبل حولان الحول فلم يعد من أهل الاستحقاق، فإن الزكاة غير مجزئة وعلى المزكي أن يخرج الزكاة ثانية.

أدلة كل مذهب ومناقشتها:

أدلة القائلين بأن الزكاة تقع مجزئة ولو تغير حال الآخذ.

1.أن المعتبر كون الآخذ مصرف وقت الصرف إليه فلا يمنع الإجزاء تغير حاله بعد ذلك، قياساً على استغناء الآخذ بالزكاة فإنه لا يمنع الإجزاء[6].

المناقشة: نوقش بأن هذا القياس لا يصح لأنه قياس مع ظهور الفرق، إذ إن المقصود من إعطاء الزكاة للفقير حصول الاستغناء بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعًا من الإجزاء، ولأن استرجاع الزكاة في هذه الحالة يؤدي إلى افتقار الآخذ فيحتاج إلى ردها إليه فلا معنى للاسترجاع والحالة هذه[7].

---

[1] الحدادي أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية ط1، 1322 هـ، ج1ص122؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج2، ص401.

[2] هو شرف الدّين أبو النّجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي ثم الصّالحي الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماما، بارعا، أصوليا، فقيها، محدّثا، ورعا، من تأليفه كتاب «الإقناع» جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلّف أحد مؤلّفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، ومنها «شرح المفردات» و «شرح منظومة الآداب» لابن مفلح، وزاد «المستقنع في اختصار المقنع» و «حاشية على الفروع» وغير ذلك. ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج10، ص472.

[3] الحجاوي أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تص وتع: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص289.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص34.

[5] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج3، ص212.

[6] الزيلعي عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ط1، 1314هـ، ج1، ص276.

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص169.

2.قياس تعجيل الزكاة على تعجيل الدين قبل أجله، فكذلك من عجل الزكاة قبل الحول، والجامع بين المسألتين أنه حق أدي إلى مستحقه.

أدلة القائلين بعدم إجزاء الزكاة المعجلة إذا خرج القابض عن الاستحقاق في آخر الحول.

1. أنه لابد أن يكون القابض للزكاة المعجلة في آخر الحول مستحقًا فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو ردة لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عند هذا الوقت[1]، **ونوقش** بأن هذا الدليل منقوض بما لو استغنى القابض بالزكاة المعجلة، فإنه تجزئ الزكاة مع كون القابض غير مستحق للزكاة عند الوجوب.

2. أن تعجيل الزكاة موقوف بين الإجزاء والاسترجاع، وذلك لا يجزئ رب المال فإن له الاسترجاع[2].

المطلب الثالث: مسوغات تعجيل الزكاة

الأصل أن تؤدى الزكاة في وقتها المشروع إذا توفرت شروطها، لكن أجيز تعجيلها في بعض الحالات الطارئة مثل:

- أن تدعو الحاجة أو المصلحة للتعجيل كنزول الكوارث مثل الزلازل والفيضانات، والمجاعات أو القافة الشديدة، وكذا الأزمات الاقتصادية التي تحل بالمجتمع مثل الفقر والبطالة ونقص السيولة.
- انتشار الأوبئة والحروب التي تسبب في نقص الغداء والدواء فتعجيل الزكاة يساعد في توفير المأوى والمواد الأساسية للنازحين والمتضررين من الحروب والأوبئة.
- يجوز تعجيل الزكاة عند خشية الضرر أو التلف أو ضياع الزكاة، كمن يملك بضاعة للتجارة وكانت هذه البضاعة سريعة التلف، أو محاصيل زراعية قابلة للفساد، أو كانت الزكاة في مكان غير آمن معرضة للسرقة والضياع.
- إذا علم المزكي بوجود فقير أو قريب له ذي حاجة شديدة كإجراء عملية مستعجلة، أو توفير مسكن مؤقت، فمن الأفضل أن يعجل بإعطائه الزكاة.

[1] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص134.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص168.

- يستحب للمالك أن يعجل زكاة ماله إذا سأله الساعي تعجيلها، من أجل جمعها وتوزيعها على مستحقيها في الوقت المناسب.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن تعجيل الزكاة:

يتناول هذا المبحث جملة من الآثار الفقهية المترتبة عن تعجيل الزكاة، منها نقصان المال أو هلاكه بعد تعجيل الزكاة، تعجيل زكاة ما يملك نصابه وما يستفيده، واحتساب الزكاة المعجلة عن الوارث بعد وفاة صاحبها.

الفرع الأول: نقصان المال أو هلاكه بعد تعجيل الزكاة:

إذا عجل صاحب المال زكاته ثم هلك النصاب أو نقص ثم حال عليه الحول وهو على ذلك، فقد اتفق الفقهاء القائلون بجواز تعجيل الزكاة على خروج هذا المال عن كونه زكاة بلا خلاف، قال النووي: "إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف لأن شرط الزكاة الحول ولم يوجد"[1].

كما اتفقوا أيضا أنه إذا كانت الزكاة المعجلة وقت هلاك المال أو نقصانه بيد الإمام أو الساعي ولكنها لم تصل إلى الفقير بعد بأنه يجوز له استردادها، قال ابن مفلح: "لو كانت بيد الساعي عند التلف فإن له ارتجاعها بالاتفاق"، ولكنهم اختلفوا في جواز رجوع صاحبه بما عجله إذا وصلت للفقير على قولين:

القول الأول: لا يرجع على الفقير ولو أعلمه أنها زكاة معجلة بل تقع الزكاة نفلا، وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية في وجه والحنابلة في المذهب[3].

القول الثاني: فيه تفصيل، وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة[4]:

- إذا أعلم الدافع الفقير بأنها زكاة معجلة فله الرجوع فيما عجله.

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص149.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص52.

[3] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج3، ص213؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص75.

[4] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج2، ص402.

- وإن لم يعلمه فليس له الرجوع فيها مطلقا.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

1.أنها زكاة دفعت إلى مستحقيها، فلم يجز استرجاعها، كما لو تغير حال الفقير وحده[1].

2.أن المعجلة من الزكاة صدقة وصلت الى المسكين بإذن صاحبها فوجب أن ينقطع حقه عنها كغير المعجلة، كما لو ظن أن عليه زكاة واجبة فبان بخلافه[2].

3.أن الزكاة المعجلة تقع نفلا إذا هلك النصاب، قياساً على من صلى يظن دخول الوقت فبان أنه لم يدخل فإنها تكون نفلاً [3].

أدلة القول الثاني:

1. أنه مال دفع كما يستحقه القابض في المستقبل، فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق وجب رده، ونظيره ما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة قبل السكن، هذا إذا اعلمه أنها زكاة معجلة، أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعا ويحتمل أن يكون هبة[4].

المناقشة: نوقش بأن المال بعد وصوله إلى يد الفقير إذا لم يقع زكاة يكون تطوعا، وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير، ولا يصح القياس على استرجاع أجرة الدار إذا انهدمت قبل السكنى لأن الأخير عقد معاوضة بخلاف الأول فإنها تقع نفلاً[5].

2.إذا عجل المزكي زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة، لأن شرط الزكاة الحول ولم يوجد [1].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص86.

[2] ابن المنجي زين الدين التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، تح: عبد الملك بن دهش، مكتبة الاسدي، ط1، مكة المكرمة، 1424هـ-2003م، ج1، ص771.

[3] ابن مفلح، **الفروع**، ص288.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص87.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص84

الترجيح:

الراجح هو القول الأول الذي ذهب إلى أنه لا يجوز الرجوع على الفقير إذا قبض الزكاة مطلقاً، لقوة أدلتهم ولما في ذلك من المفسدة والضرر على المستحقين، ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[2].

الفرع الثاني: تعجيل زكاة ما يملك نصابه وما يستفيده بعد ذلك:

تقرر سابقا أنه لا يصح تقديم الزكاة على ملك النصاب بإجماع أهل العلم، ولكن لو ملك صاحب الزكاة نصاباً فهل يصح له أن يعجل زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد التعجيل؟

ومثاله: ما لو كان له خمس من الإبل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسًا قبل الحول، ففي هذه الحالة هل يجزئ تعجيل زكاته وزكاة ما يربحه، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إذا ملك المزكي نصاباً فيجزئه تعجيل زكاته وزكاة ما يستفيده، وما ينتج منه، أو يربحه فيه، وهو قول الحنفية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية[3] واستدلوا بأن سبب وجوب الزكاة وهو ملك النصاب موجود في أول الحول، والمستفاد على ملك النصاب في الحول كالموجود من ابتداء بدليل وجوب الزكاة فيه عند حولان الحول[4]، **ونوقش** بأن المال المستفاد يتبع أصله في الحول لا في إيجاب الزكاة فإن الوجوب تبث بالزيادة لا بالأصل فلا يكون لها حكم قبل ظهورها.

القول الثاني: ذهب الشافعية[5] إلى أنه إذا ملك نصاباً من عروض التجارة فيجزئه تعجيل زكاته وزكاة ربحه دون بقية الأموال الزكوية واستدلوا بأن النصاب في مال التجارة معتبر عند الحول لا فيما قبل،

---

[1] النووي، **المجموع**، ج6، ص149.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، رقم 1419، ج2، ص542. **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم1620، ج3، ص1239.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص82؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 3، ص175؛ ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص278.

[4] ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص204.

[5] الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ج6، ص84

ولذا لو نقصت قيمة السلعة عن النصاب قبل الحول ثم تمت عند الحول لم يكن النقص المتقدم مانعا من ايجاب الزكاة، وليس ذلك في بقية الأموال الزكوية الحولية[1]، **ونوقش** بعدم التسليم بأن نصاب التجارة معتبر عند الحول فقط بل يشترط كمال النصاب في أول الحول شأنه شأن سائر الأموال الزكوية.

القول الثالث: إذا عجل الزكاة عن النصاب وما يستفيده أجزأ عن النصاب دون الزيادة، وهو قول الحنابلة في المعتمد، والشافعية في وجه[2]، وزفر من الحنفية واستدلوا بأن التعجيل عما سوى النصاب تعجيل للزكاة قبل وجود السبب، فأشبه ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب[3].

الفرع الثالث: احتساب الزكاة المعجلة عن الوارث بعد وفاة صاحبها

وصورته إذا عجل المسلم زكاته ثم توفي قبل أن يحول عليه الحول، فقد اختلف الفقهاء في احتساب هذه الزكاة عن الوارث على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعي في الجديد والحنابلة[4] إلى أنه لا يجزئ عن الوارث ما عجله رب المال من زكاة ماله، وأن الورثة يستأنفون حولا جديدًا.

القول الثاني: أنه يجزئ عن الوارث ما عجله رب المال من زكاة ماله، وأن الورثة يبنون على حول مورثهم، وهو قول الشافعي في القديم ووجه عند الحنابلة[5].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

1.استدلوا بأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها، أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه، وذلك لأن سبب الزكاة ملك النصاب، وملك الوارث حادث ولا يبني الوارث على حول الموروث[6].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 3، ص175.

[2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص185.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص80-81.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص53؛ النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص214؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص268.

[5] النووي، **المجموع**، ج6، ص155؛ ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص287.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص474.

2. وأن الزكاة عبادة تحتاج لنية، والوارث لم يُخرج الزكاة وإنما أخرجها غيره عن نفسه، وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزئ ولو نوى، فكيف إذا لم ينو.

أدلة القول الثاني:

1.أن الورثة يقومون مقامه فيما له وفيما عليه[1]، ونوقش بأنهم لا ولاية لهم على المال المخرج تعجيلاً، فلا يجزئهم ذلك.

2. أن غايته وقوع التعجيل قبل الحول المزكى عنه فهو كتعجيلها لحولين[2].

3. أن الزكاة ليست بعبادة بل هي مؤنة الملك فيعتبر قيام نفس الملك، وأنه قائم إذ الوارث يخلف المورث في عين ما كان للمورث[3] **ونوقش** بأن الزكاة عبادة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4]، فيعتبر فيه جانب المؤدي وهو الملك وقد زال ملكه بموته فينقطع حوله.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وعرض أدلتهم ومناقشتها، يتبين أن الراجح ما ذهب إليه القول الأول بأنه إذا مات من عجل زكاة ماله قبل تمام الحول فإن الورثة يستأنفون حولا جديدًا، ولا يجزئ عنهم ما عجله رب المال من زكاة ماله، لأن شرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول وبعد موته انتفت الأهلية.

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لتعجيل الزكاة

الفرع الأول: الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة

وصورته إذا أدى رب المال زكاة ماله عن طريق إبراء المدينين مما عليهم من دين واعتبار المدفوع زكاة معجلة، فهل يجزئه ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

---

[1] العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري دار المنهاج – جدة ط1، 1421 هـ- 2000 م، ج3، ص387.

[2] ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص287.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع**، ج2، ص53.

[4] رواه البخاري في **صحيحه**، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول، رقم الحديث:1، ج1، ص6.

القول الأول: ذهب الجمهور من المذاهب الأربعة[1] والإباضية[2] وابن عثيمين[3] ووهبة الزحيلي[4]، وحسام الدين عفانة حسام الدين عفانة[5]، إلى القول بمنع إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة لاشتراطهم أن يعطى الفقير الزكاة فعلاً، ومن ذهب عندهم إلى احتساب هذا الدين من الزكاة يكون بمنزلة من قضى دين ميت فقير بنية الزكاة.

جاء في المعيار المعرب للونشريسي بعنوان: لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة: وسئل عمن له دين على فقراء، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته، أم لا؟ فأجاب: لا يجوز فعله، ولا يجزئ إن فعل.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[6] وبعض التابعين كالحسن البصري وعطاء وبعض المعاصرين منهم الشيخ مصطفى الزرقا[7] ويوسف القرضاوي[8] وعلي جمعة[9] إلى القول بجواز إبراء المدين واحتسابه من الزكاة إعمالاً لمبدأ التيسير على الناس، ولاعتبار الفقير هو المنتفع في النهاية من هذا التصرف.

قال ابن حزم: من كان له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص271؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص431؛ أبو بكر الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج2، ص218؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص337.

[2] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج3، ص251 وما بعدها.

[3] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج6، ص237.

[4] وهبة الزحيلي، **الإبراء من الدين**، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م، ص17.

[5] حسام الدين عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط1، 2007م، ص139.

[6] ابن حزم، **المحلى بالآثار**. ج4، ص217.

[7] أبي عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تح: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1409هـ، ص 533.

[8] مصطفى الزرقا، **فتاوى مصطفى الزرقا**، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م، ص139.

[9] علي جمعة، **البيان لما يشغل الأذهان**، دار المقطم، القاهرة، مصر، ط11، 2009م.، ص303.

1. أن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية قبل إخراجها، وهذا الذي أخرج جزء من ماله لشخص إنما أخرجه دين وليس زكاة.

2. أن سنة رسول الله ﷺ في الزكاة كانت خلاف هذا الفعل لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء ثم يردها إلى الفقراء وكذلك كان الخلفاء بعده، ولم يأت عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة وقد علمنا أن الناس كانوا يتداينون في دهرهم[1].

3. أن هذا المال هالك غير موجود قد خرج من يدي صاحبه على معنى القرض أو الدين، ثم يريد تحويله بعد الهلاك إلى غيره بالنية فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم وفي ديونهم فلا يجوز في ديون الله من باب أولى.

4. إن هذا المزكي لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه فيجعله رداء لماله يقيه به، إذا كان منه يائساً، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً[2].

5. الزكاة حق الفقير في الانتفاع بالمال وليس إجباره على سداد دينه، فإذا كان المدين من أهل الفقر والحاجة فالدائن صاحب الزكاة إعطاء الزكاة دون الاشتراط عليه بسداد الدين.

6. كون الدين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن لأن الدين لا يملك إلا بالقبض[3].

أدلة القول الثاني:

1.عن أبي سعيد الخدري قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراءه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه.

---

[1] وهبة الزحيلي، **الإبراء من الدين**، ص16.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص532

[3] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر-سوريَّة – دمشق، ج3، ص1991.

[4] مسلم بن الحجاج **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم: 556، ج3، ص 1191.

المناقشة:

نوقش بأن الفقير هو المنتفع بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه، وقد سمى القرآن الكريم حط الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280] وأن هذا تصدق على المدين المعسر وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها لا بصورها [1].

وأجيب عنه: بأن الحديث واضح في بدل الصدقات وأداء المال بالفعل من القادرين الأغنياء لهذا الرجل المديون الذي استغرقت الديون ماله، سواء كان المتصدق دائنا له أم لا [2].

2. كما أنه يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه مه الليل وذل النهار وخوف المطالبة والحبس.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين رجحان القول الأول القائل بعدم جواز إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة لقوة أدلتهم، ولأن الزكاة إعطاء ودفع وليست إبراء فالدين الذي عليه يمهل إذا كان معسراً حتى يتيسر له الوفاء. وهذا يتضح من قرار هيئة الزكاة المعاصرة في الكويت[3] حيث نص على ما يلي:

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ – لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة.

ب – لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

---

[1] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، ص346.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص983.

[3] وهبة الزحيلي، **الإبراء من الدين**، ص21.

ج – لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

ح – لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإنفاق.

الفرع الثاني: تقسيط الزكاة

وصورته أن يبقي المسلم زكاته عنده يعطيها على التدرج لمن يجتمع به ممن كان مستحقاً، ودفع الزكاة مقسطة للفقراء له حالتان:

الحالة الأولى: تقسيطها قبل وجوبها، أي تعجيل الزكاة مقسطة قبل تمام الحول، فهذا التقسيط جائز لورود الرخصة بتعجيل الزكاة كما ورد أن النبي ﷺ استلف الزكاة من عمه العباس إلى سنتين.

كما لو أن شخصاً في بداية الحول قدر مبلغ الزكاة الواجب عليه دفعه في نهاية الحول ثم بدأ بدفعه على دفعات كل شهر يدفع دفعة بحيث أنه في نهاية الحول يكون قد دفع كامل مبلغ الزكاة وزيادة، ويكون التقسيط عن العام القادم المستحق فيه الزكاة بعد حولان الحول ولا يجوز عن العام الماضي وإنما يجوز دفع الزكاة على دفعات عن العام القادم فقط.

وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة وتختلف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاده في أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها[1].

الحالة الثانية: تقسيط الزكاة بعد وجوبها وهو لا يجوز لما يترتب عليه من تأخير الزكاة، وبه قال جمهور العلماء وأجازها بعضهم ضمن السنة الواحدة فقط، ولا يجوز لأكثر من سنة وذلك لما يلي:

1. أنه يفضي إلى التأخير وإخراج الزكاة واجب على الفور لما ورد من الأدلة من الكتاب والسنة بالمسارعة إلى الخيرات والمبادرة في إخراج الزكاة في وقتها.

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص510.

2. أنه لا يضمن أن يبقى المال عنده ولا يضمن أجله فقد يأتيه الموت بغتة فيلقى ربه وهو مدين بزكاة ماله، خاصة وأنه من الممكن ألا يؤدي ورثته بعد ذلك زكاة هذا المال.

الفرع الثالث: الفتاوى الشرعية المعاصرة لتعجيل الزكاة

تناول هذا الفرع بعض من الفتاوى الشرعية التي صدرت عن الهيئات الشرعية المختصة حول تعجيل الزكاة وضوابطه.

ورد على الهيئة الشرعية للزكاة ببيت الزكاة الكويتي أنه هل يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها، وهل يجوز إخراجها على شكل دفعات شهرية اثناء الحول؟ فأجابت: أنه ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بتمام الحول لحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، وكما جاء في سنن الترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام، واشترط الجواز أن يكون النصاب موجودا، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم قبل سببه ويجوز تقديمه قبل شرطه، ويجوز تعجيل إخراج زكاته دفعة واحدة وله تقسيطها على دفعات بحيث يكون القسط الأخير يوم وجوب الزكاة[1].

سئلت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2] عن حكم تعجيل الزكاة في ظل جائحة كورونا، فأجابت بما يلي: إن الأصل في إخراج زكاة الثروة النقدية والحيوانية أن يكون بعد بلوغ النصاب، ودوران الحول (السنة)، غير أنه إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة جاز تعجيلها، لما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

[1] الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، مكتب الشؤون الشرعية، الإصدار الثالث عشر، 1440هـ-2019م، ص126-127.

[2] اللجنة الوزارية للفتوى، **جواز تعجيل زكاة المال**، الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، https//marw.dz ، 02 أبريل 2020م، تاريخ الدخول:(2025/06/09، 20:42).

وبناءًا عليه فإنه يجوز تقديم الزكاة وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، وفي ذلك ما لا يخفى من المصلحة الظرفية التي تعود على فئة من المواطنين، بمساعدتهم على تجاوز صعوبات الحجر الصحي الذي فُرِضَ بسبب الوضعية الاستثنائية. هذا، وإن لجنة الفتوى تهيب بأرباب الأموال ومَنْ وَسَّع الله عليهم في الرزق أن يمدوا يد العون لإخوانهم المحتاجين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 11] وقال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».[1]

سئلت هيئة علماء فلسطين[2] عن حكم إخراج الزكاة في أوضاع الحرب التي يعيشها أهل غزة اليوم، فأجابت بما يلي: شرعت الزكاة في الإسلام لدفع حاجة الأصناف الثمانية التي نصَّت عليها الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠] وقد تحققت هذه المصارف جميعها في أهل غزة المجاهدين الصابرين الذين دمرت بيوتهم وهجّروا من مناطقهم وحوصروا ومنع عنهم الماء والغذاء والدواء والوقود واستهدفت مستشفياتهم ومدارسهم ومساجدهم وأماكن الإيواء عندهم وهم أولى الناس في أمة الإسلام بالزكاة في هذا الوقت، ولا يجوز أن يقتصر القادر على إخراج الزكاة فقط، بل يجب عليه أن يجاهد بماله في سبيل الله، فهو فرض عيني مستقل عن فريضة الزكاة، ورد الأمر الحتمي به في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه ﷺ، والأصل في الزكاة أنها تجب على مَن ملك نصاباً إذا توفرت شروطها ومن شروطها في زكاة العين والحيوان حولان الحَول، لكن جمهور العلماء مِنَ الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قولٍ، ذهبوا إِلَى جَوَازِ تعْجِيل زَكَاة المال إِذَا بلغَ نِصاباً وإن لم يحل عليه الحَول، وَقَدْ قَالَ بهذا القول جمهور التَّابعين. وعليه فيجوز تعجيل إخراج الزكاة لأهلنا المجاهدين الصابرين الصامدين في غزة العزة، بعد بلوغ المال نصاباً وقبل حولان الحَول، والذي يعجل زكاة ماله فهو مأجور وعمله متقبل مبرور بإذن الله.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم465، ج1، ص181؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم2585، ج8، ص20.

[2] هيئة علماء فلسطين، **فتوى حكم تعجيل إخراج الزكاة لأهل غزة**، الموقع الرسمي لهيئة علماء فلسطين، https://palscholars.org/news/ تاريخ النشر:2023/11/23، (2025/09/02).

المبحث الثالث

تأخير الزكاة عن وقت وجوبها

المبحث الثالث: تأخير الزكاة عن وقت وجوبها

تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، تعالج حكم تأخير الزكاة فقهياً، وآراء الفقهاء التي تباينت بين مجيز لتأخير الزكاة وبين مانع لها، كذلك تضمن بعض المسوغات التي ذكرها الفقهاء والآثار المترتبة عن ذلك.

المطلب الأول: حكم تأخير الزكاة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمزكي تأخير إخراج الزكاة ولا تأجيلها مع إمكانه من ذلك، لأنها واجبة على الفور إلا إذا كان هناك سبب شرعي مقبول، قال ابن عبد البر في الكافي: " ومن وجبت عليه زكاة فلم يخرجها عند محلها وفرط فيها ثم أخرجها فضاعت قبل أن يسلمها إلى أهلها فعليه ضمانها لأنه في تأخيره لها عن وقتها تعلقت بذمته، وما تعلق بذمته لم يسقط بتلفه".

لكن الفقهاء اختلفوا في حكم من أخر الزكاة عن وقت وجوبها بلا عذر شرعي على قولين:

القول الأول: إن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية[1]، ومذهب المالكية [2]والشافعية[3]، والحنابلة [4].

القول الثاني: إن الزكاة تجب على التراخي لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية، وقول عند الحنابلة[5].

قال الكاساني: "قال عامة مشايخنا إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عَيْنٍ، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، فإذا لم يُؤَدِّ إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم".

أدلة كل مذهب ومناقشتها:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص3.

[2] القرافي، **الذخيرة**، ج 3، ص139.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص 95.

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 2، ص255.

[5] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص139؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص3.

أدلة القول الأول:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:«مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ»[1]

وجه الدلالة من الحديث: أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه، وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سببا لهذه العقوبة[2].

المناقشة: نوقش بأن الحديث ضعيف ومنكر ولا يصح الاحتجاج به، وقال الإمام أحمد في تفسيره "أن الرجل يأخذ الصدقة وهي الزكاة وهو موسر أو غني إنما هي للفقراء[3].

2.عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[4].

وجه الدلالة: أن من حبس صدقة للمسلمين من وصية أو زكاة او غيرها أنه يخاف عليه أن يُحبس بها يوم القيامة في الموقف لقوله عليه السلام: "كرهت أن يحبسني يعني في الأخرة[5].

3.أن المقصود من الزكاة دفع حاجة الفقير وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام [6].

4.أن الزكاة عبادة تتكرَّر، فلم يَجُزْ تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم.

5.ولأن الزكاة حق يجب صرفه إلى الآدمي فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها[7].

---

[1] أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، باب الهدية للوالي بسبب الولاية، رقم 7666، ج4، ص268.

[2] الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر،1413هـ، ج4، ص177.

[3] إبراهيم النحاس، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، دار الفلاح للبحث العلمي، ط1، الفيوم مصر، 1430هـ 2009، ج14، ص396.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، رقم 851، ج1، ص170.

[5]ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، 1423هـ 2003م، ج2، ص463.

[6] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص155.

[7] الدميري كمال الدين، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، ط1، جدة، 2004م، ج3، ص252.

أدلة القول الثاني:

1.أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ، ولذلك يجوز للمكلف تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها[1].

المناقشة: ونوقش بعدم التسليم بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية، وعلى فرض التسليم بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفورية فإنه في هذه المسالة يقتضي الفورية، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء[2].

2. أن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء.

المناقشة: بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسالة خلافية مبنية على مسألة فورية اخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية ولا يضمن عند من لا يقول بها[3].

الترجيح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لعذر أو مصلحة شرعية، لقوة أدلتهم، ولما في التأخير من ضرر على المستحقين.

المطلب الثاني: مسوغات تأخير الزكاة.

أجاز الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها للحاجة المعتبرة ومن ذلك:

– إذا كان على رب المال مضرَّةٌ في فورية الإخراج، مثل مَنْ يحول حَوْلُه قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى.

جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد: "وكذلك تأخيرها إذا رأى الإمام في صدقة المواشي، لازمة تصيب الناس، فتجذب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة".

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص155.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص147.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص147.

– إذا خَشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرَار»[1]، ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.

– إذا أخّر إخراجها لمصلحة، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، كانتظار ذي القرابة أو الفقير ذي الحاجة الشديدة، أو ليدفعها إلى جار مسافر أو الأصلح؛ وذلك لأنه تأخير لغَرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة. واشترط بعضهم أن يكون التأخير حينئذٍ يسيرًا، كما أن التأخير في هذه الحالة مشروط بما إذا لم يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرروا بالجوع لم يجز التأخير.

– إذا تردّد في استحقاق الحاضرين من الأصناف الثمانية التي تصرف لها الزكاة، فيؤخِّرها ليتروّى في معرفة الأحق بالزكاة.

– إذا تعذَّر إخراج الزكاة فورًا، إما لغيبة المستحق، وإمّا لغيبة المال، كما لو سافر المالك وحال الحول عليه أثناء سفره، وهكذا لو مُنِع من التصرّف في المال بسبب سرقته أو غصبه، فله تأخير إخراجها لعدم الإمكان، ولو قَدَر على إخراجها من غير المال المزكّى لم يلزمه؛ لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة، فلا ينقلب تضييقًا[2].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تأخير الزكاة

من بين الآثار التي تترتب عن تأخير الزكاة وفاة صاحب المال، زيادة المال ونقصان المال أو هلاكه بعد تأخير الزكاة.

الفرع الأول: وفاة صاحب المال بعد تأخير الزكاة:

إذا أخر صاحب المال زكاته ثم مات قبل أن يخرجها فقد اتفق الفقهاء أنه إذا أوصى بها أنها تخرج عنه، وأما إذا لم يوصِ بها فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تسقط عنه بالموت إلا إذا أوصى فتعامل معاملة الوصية، وهو مذهب الحنفية والمالكية. قال الكاساني: " أن من عليه الزكاة إذا مات قبل أدائها فلا يخلو إما أن يكون قد

[1] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره؛ رقم الحديث 2341، ج2، ص784. حسنه النووي في «**الأربعين**»، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1430 هـ – 2009م، رقم32، ص97.

[2] عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة**، دار الميمان، ط1، الرياض، 1430هـ 2009م، ص478.

أوصى بالأداء، وإما إن كان لم يوص، فإن كان لم يوص تسقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تأخذ تركه، ولا تؤخذ تركته ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء من تركته".

القول الثاني: أنها لا تسقط عنه ويجب إخراجها من تركته وهي من أول وأولى ما يخرج منها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

1. أن المال خرج من ملكه وصار ملك الوارث، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به، والزكاة حق لله تعالى والمال حق الورثة ، وحق الله مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى، إلا أن يكون أوصى فحينئذٍ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه[2].

المناقشة:

نوقش بأن الزكاة إما أن تكون دينا لله، أو دينا للآدميين، لأنها حق الفقراء وهم موجودون، وعلى كلا الحالين فليس للوارث حق في المال إلا بعد إخراج الدين.

2. أنها عبادة من شرطها النية، لا تتأذى إلا باختيار من عليه، إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، أو إنابته غيره، فتسقط بموت من هي عليه ، كالصوم والصلاة[3].

المناقشة: نوقش بأن قياس الزكاة على الصوم والصلاة عبادتان بَدَنيتان لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما، بخلاف الزكاة[4].

وأجيب عنه: بأن وجه القياس بين هذه العبادات في كونها تشترط لها النية، والفرق الذي ذكرتموه بينهما في الوصية والنيابة غير مؤثر في ذلك، لأن النية شرط في العبادة التي لا تصح فيها الوصية ولا النيابة، وفي العبادة التي تصح فيها.

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص388.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص185.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص53.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص50.

3. سد الذريعة، وذلك أنه لو قيل بوجوب إخراجها على الورثة لأوشك أن يفرط في زكاة ماله في كل عام ولا يخرجها ويحصي ذلك كله ويوصي به عند موته فربما استغرق ذلك جميع ماله وربما لم يف به ماله ، وكذلك لو يشأ أن يحرم وارثه ماله كله ويمنعه منه لعداوته له إلا منعه بأن يقر على نفسه من الزكاة الواجبة عليه في سائر عمره بما يستغرق ماله جميعا، فيؤدي هذا إلى إبطال الزكاة والميراث[1].

المناقشة: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه إن تعمد ذلك فعليه إثمه ولا تسقط عنه معصيته حقوق الله تعالى ، إذ لم بأمر الله تعالى بإسقاط حقوقه من أجل ماّ ذكرتم، وقد يقال مثل قولكم هذا في ديون الناس لو كان هذا لما شاء أحد أن يحرم ورثته إلا أقر في صحته لمن شاء بما يستوعب ماله، ثم يظهر ذلك بعد موته، فهل يكون هذا سببا في منع الناس حقوقهم، كما منعتم حق الله بذلك ، وكذلك قولكم يحتاج لسد الذريعة لأنه ما شاء أحد أن يبطل حقوق الله تعالى وحقوق أهل الصدقات ويهني ذلك ورثه إلا فرط في إخراج الزكاة لعلمه أنه لن تؤخذ منه ولا من ورثته بعد موته[2].

الوجه الثاني: أن من شروط سد الذريعة أن يكثر فعله في الناس، وما قلتم به ليس كذلك.

أدلة القول الثاني:

1.عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[3].

وجه الدلالة: أنه إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته فأن يجب قضاء دين الله أولى وأحرى، بل إن دين الله أحق بأن يقضى من كل دين، ولما تقرر في علم المعاني أن حذف المتعلق مشعر بالتعميم في المقامات الخطابية[4].

---

[1] ابن عبد البر أبو عمر، **الاستذكار**، تح سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ج3، ص158.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص390.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ب رقم:10953، ج3، ص35؛ مسلم، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث 1148، ج2، ص804.

[4] الشوكاني، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، تح: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، اليمن، ج8، ص4144.

المناقشة: نوقش بأن هذا الحديث يدل على الإجزاء لا على الوجوب، ومعناه إذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت فدين الله أحق أن يجزئ، لأن الله تعالى كريم جواد ومن يكون أحرى بقبول القضاء فحقه أولى أن يقضى، لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة[1]، قال ابن تيمية[2]: "ويرجح هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت لا عن وجوبه عليهم".

2.أن الزكاة حق مالي واجب تصح الوصية به، فلم يسقط بموت من هو عليه، كالدين[3].

المناقشة: أن قياس الزكاة على دين الآدمي قياس مع الفارق، لأن الزكاة عبادة تحتاج لنية بخلاف وفاء الدين، فلو دفعت الزكاة عن أحد لما صحت إلا بعلمه ونيته، أما وفاء الدين عنه فليس بحاجة لعلمه ولا نيته.

القول الراجح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن الذي تأخر في أداء الزكاة ثم توفي، فإنها لا تسقط عنه وتؤخذ من تركته، لأن الزكاة عبادة مالية تثبت في ذمة المكلف، وكون الزكاة قد ثبتت في ذمته وقت حياته.

الفرع الثاني: زيادة المال بعد تأخير الزكاة:

وهذه صورة المسألة: أنه إذا أخر المسلم زكاة ماله بعد وقت الوجوب فزاد المال فإن كانت الزيادة في العدد فالعبرة فيها بوقت الوجوب ولا يجب الزيادة عليها بالاتفاق[4]، وأما إن كانت الزيادة في القيمة، فقد اختلف الفقهاء في المعتبر فيها، أهو وقت الوجوب أم وقت الأداء على قولين:

---

[1] ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، **شرح عمدة الفقه** كتاب الحج، تح: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، ط1، الرياض، 1409 هـ، ص188.

[2] هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، المعروف بالمجد، وهو فقيه حنبلي، محدث مفسر. ولد سنة (590 هـ) بحران، قال الذهبي: قال لي شيخنا أبو العباس: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: أُلِين للشيخ المجد الفقه كما أُلين لداود الحديد، له من المؤلفات أطراف أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى، والمنتقى من أحاديث الأحكام، وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة (652 هـ) بحرَّان. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج23، 291.

[3] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص509.

[4] زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص383.

القول الأول: ذهب الحنفية، وقول عند الشافعية إلى أنه إذا كانت الزيادة في القيمة فالمعتبر فيها هو وقت الأداء[1].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية، والحنابلة ، وقول عند الحنفية بأن المعتبر فيها هو وقت الوجوب [3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

1.أن الواجب جزء من العين، وله ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء فيعتبر قيمتها يوم الأداء.

ونوقش: بعدم التسليم بأن الواجب هو العين وعلى فرض التسليم فإن النقل إلى أداء القيمة مع وجود المنصوص عليه لا يصح وعلى فرض صحته وأن له أن يدفع جزء العين أو قيمتها فإن المعتبر فيها هو وقت الوجوب.

2. أن زيادة القيمة كزيادة الصفة فمن كانت عنده أربعون شاة فحال عليها الحول وهي مهازيل فسمنت قبل إخراج الزكاة منها فالواجب أن يخرج منها سليمة أو كانت كلها معيبة فزال عيبها فالواجب أن يخرج صحيحة، فكذلك زيادة قيمتها[4].

المناقشة: نوقش بعدم التسليم بأنه إذا زادت الصفة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أن عليه أن يخرجها بزيادتها دون هذه الصفة ،كمن سمنت ماشيته فإنه تجزئه صفة الواجب قبل السمن [5].

أدلة القول الثاني:

1. أنها زيادة حصلت بعد الحول في ملكه فلا فرق بين أن يكون بعد إخراج الزكاة أو قبله ولا حظ للمساكين فيها[1].

---

[1] النووي، **المجموع**، ج6، ص59.

[2] الدردير، **الشرح الصغير**، ج1، ص649.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص22.

[4] الروياني أبو المحاسن عبد الواحد، **بحر المذهب**، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج 3، ص146.

[5] ابن مفلح، **الفروع**، ج 4، ص198.

2. أن النصاب بعد مضي الحول عليه يجعله متجددا حكما كأنه انعدم الأول وحدث آخر لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، والموجود في الحول الأول يصير كالعدم والمستفاد إنما يجعل تبعا للأصل الموجود لا المعدوم[2].

3. أن المعتبر وقت الوجوب ولا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم وعدم انضباطها.

المناقشة: ونوقش بأنه إذا قومها وقت الأداء فلا اضطراب، لأن القيمة ستكون معلومة حينها.

ومن أخر الزكاة بلا عذر شرعي أي منع الزكاة بخلاً وتهاوناً بها دون عذر أخذت منه، وعزر أن كان عالما بالتحريم، والمعزر له هو الإمام أو عامل الزكاة على الصحيح من مذهب الحنابلة[3].

الفرع الثالث: نقصان المال أو هلاكه بعد تأخير الزكاة:

وصورته إذا اخر المسلم زكاة ماله بعد وجوبها سواء كان هذا التأخير بتفريط أو بدونه، ثم نقص المال أو هلك فإن كان السبب منه بأن استهلكه أو أتلفه فقد اتفق الفقهاء على أنه يضمن، أما إن ماتت أو تلفت بأمر من الله فإن كان في الزروع والثمار فقد اتفق الفقهاء أنها إن تلفت قبل وضعها في الجرين[4] أو البيدر بغير تعد منه سقطت الزكاة، سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص حكاه ابن المنذر اجماعاً، وأما في غيرها من الأموال الزكوية فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يضمن مطلقاً وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه يضمن في حال التفريط ولا يضمن إن كان دون تفريط وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: أن صاحب الزكاة يضمن مطلقاً وهو قول الحنابلة.

الأدلة ومناقشتها:

---

[1] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 3، ص289.

[2] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 2، ص241.

[3] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج 3، ص188.

[4] الجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضا والجمع جرن، الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص97.

أدلة القول الأول:

1.أن الزكاة متعلقة بالعين لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، وقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (في) وهي للظرفية فقد جعل النصاب ظرفاً للواجب فسقط بهلاكه[1].

2. أن الواجب جزء من النصاب تحقيقاً للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه[2].

المناقشة: ونوقش بعدم التسليم بأن الواجب جزء من النصاب حتى على القول بوجوب الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لا يمنع التصرف فيه[3].

والقياس على جناية العبد إذا هلك قياس مع الفارق فذمة صاحب الزكاة باقية بخلاف العبد إذا هلك بعد جنايته وأرش الجناية لا يطالب بها سيده.

3.أنه إذا لم تبق العين فكلفناه بالأداء لكان تكليف العاجز وهو لا يجوز، ونوقش بأن وجوب الزكاة تقرر عليه بالتمكن من الأداء ومن تقرر عليه الوجوب لا يبرأ بالعجز عن الأداء بهلاك المال كما في ديون العباد إذا أفلس لا يسقط بالعجز حتى لو ملك مالاً آخر يجب الأداء منه[4].

أدلة القول الثاني:

1. أن الزكاة متعلقة بالذمة فلا تسقط بتلف النصاب كدين الآدمي وصدقة الفطر[5].

2. أن الزكاة واجبة على الفور فإذا تمكن من أداءها ولم يؤدها صار متعديا لحبسه الزكاة بعد وجوبها، فهو كمن استهلك النصاب، وكالمودع إذا طالب برد الوديعة ولم يردها حتى هلكت فعليه الضمان[6].

أدلة القول الثالث:

---

[1] القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، ص383.

[2] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج1، ص101.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص506.

[4] الغزنوي سراج الدين، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ، ص49.

[5] الأسمندي محمد بن عبد الحميد، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، ص24.

[6] البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج1، ص371.

1. عن ابن رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وقد سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب الزكاة عند تمام الحول سواء فرط أو لم يفرط فلا اعتبار لإمكان الأداء[1].

2.أن الزكاة بعد وجوبها تثبت في الذمة ولا يشترط في أداءها إمكان الأداء كالدين وثمن المبيع[2].

المناقشة: أن قياس الزكاة على الدين وثمن المبيع قياس مع الفارق فهذه مبنية على المشاحة، ومتعلقة بالذمة فقط، والزكاة مبنية على المسامحة ومتعلقة بالذمة ولها تعلق بالعين.

3.أنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها ولو لم تجب لم يلزمنه ضمانها كقبل الحول[3].

المناقشة: نوقش بأنه يسلم بوجوبها عليه بعد الحول لكنها تسقط إن تلفت دون تفريط ولا تسقط إن أتلفها ولا تسقط إن أتلفها أو فرط لأنها أمانة كالوديعة، وسائر الأمانات.

القول الراجح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن الزكاة تسقط عن صاحبها بعد تأخيرها عن وقتها إذا تلفت دون تفريط منه في حفظها، إذ يُعد التفريط وعدم التفريط مناط الوجوب والإسقاط، وعليه فإن القول بعدم سقوط الزكاة عن رب المال بعد هلاكها يتعارض مع المقاصد الشرعية التي ترفع الحرج عن المكلفين لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لتأخير الزكاة

الفرع الأول: استثمار أموال الزكاة.

اتفق الفقهاء على أن المستحق للزكاة إذا قبضها من المزكي جاز له استثمارها لتمام الملك بالقبض، جاء في كشاف القناع: " من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف صرفه

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص182.

[2] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص386.

[3] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص386.

فيما شاء، كسائر أمواله لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك، وإن أخذ بسبب لم يستقر الملك به صرفه فيما أخذه خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإنما يملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل"[1].

واتفقوا أيضا أنه لا يجوز لصاحب المال أن يستثمر أموال الزكاة، لأن في ذلك تأخير على المستحقين لها، في اختلفوا في استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام ومن يوكله على قولين:

القول الأول: يجوز للإمام أو من يوكله استثمار أموال الزكاة، وهو رأي المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[2]، وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوي، ومصطفى الزرقا، ووهبة الزحيلي، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1.أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها ، ومن ذلك ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»[3]، فدل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقسِم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، وإنما وضع لها راعيًا، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبَن يُصْرف للمستحقين[4].

2.الاستئناس بقول من توسع في مصرف "في سبيل الله" وجعله شاملا لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك ممَّا فيه نفع للمسلمين، وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين[5].

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص282.

[2] الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص188.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم:1501، ج2، ص130. ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم1671، ج5، ص101.

[4] عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة**، ج2، ص519.

[5] عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة**، ج2، ص519.

3. قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من يُنِيبُه على استثمار أموال اليتامى من قِبَل الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيَّد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152] وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حُرمةً من أموال الأيتام.

القول الثاني: لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو موكله، وهو رأي المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية[1]، وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد ابن عثيمين[2] وغيره، واستدلوا بما يلي:

1.قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60].

ووجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر.

المناقشة:

نوقش بأن استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو مَن ينيبه اجتهادٌ في كيفيّة صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفًا لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في الصَّرْف لا في المصْرَف، كما أن ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجًا عليها[3].

2.أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية وتجارية وزراعية يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو منافٍ لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور[4].

المناقشة:

---

[1] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**، ج9، ص454.

[2] ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، ج18، ص478.

[3] عبد الله صالح بن فوزان، **استثمار أموال الزكاة**، ص1376.

[4] عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة**، ج2، ص518.

ونوقش بأن خطاب الفورية يتعلق بالمزكي لا بالإمام، فإذا دُفِعَتِ الزكاة للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي، فيجوز للإمام حينئذ تأخيرُ قسمتها للمصلحة، لحديث أنس رضي الله عنه: «غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحَنِّكَهُ، فَوافَيْتُهُ، في يدهِ الميسَمُ يَسِمُ به إبلَ الصَّدقة»[1]،مما يدل على جواز تأخير القسمة؛ إذ لو لم يجز ذلك لما احتاج لِوَسْم إبل الصدقة[2].

3.وأن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.

المناقشة: أن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادة، كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قِبَلِ أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة[3].

القول الراجح:

الرأي الراجح في المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز استثمار أموال الزكاة بشروط وضوابط محكمة، وذلك لتحقيق مصلحة أرجح للمستحقين وتنمية أموال الزكاة بما يعود عليهم بالنفع المستدام، على أن يتم ذلك بعد تلبية الحاجات العاجلة للمستحقين، وفي مشاريع آمنة بإدارة أهل ثقة وخبرة، وأن يؤول أصل المال أو عوائده إلى المستحقين. جاء في فتوى للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[4]: يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

1- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

2-أن يتم استثمار أموال الزكاة –كغيرها – بالطرق المشروعة.

3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

---

[1] ابن الأثير مجد الدين، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، ط1، رقم157ج1، ص366.

[2] عبد الله الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص484.

[3] عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة**، ج2، ص523.

[4] **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، (02-03 /1992/12)، ص181.

4-المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

5-بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

6-أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

الفرع الثاني: نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها، قال الدسوقي:" إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر"[1].

جاء في مغني المحتاج: "إن فضل عنهم أي عن أهل بلد الوجوب شيء، وجب النقل لها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب"[2].

ومما يؤيد ذلك ما روى أبو عبيد بإسناده عن عمرو بن شعيب أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ لم يَزَلْ بالجَنَدِ، إذ بَعَثَه رسولُ اللهِ ﷺ حتى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثم قَدِمَ على عمرَ، فَرَدَّهُ على ما كان عليه، فبَعَثَ إليه مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فأنْكَرَ ذلك عمرُ، وقال: لم أبْعَثْكَ جَابِيًا، ولا آخِذَ جِزْيَةٍ، لكن بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ من أغْنِيَاءِ النَّاسِ، فتَرُدَّ على فُقَرَائِهِم. فقال مُعاذٌ: ما بَعَثْتُ إليكَ بِشيءٍ وأنا أجِدُ أحَدًا يَأْخُذُه مِنِّي. فلمَّا كان العامُ الثَّانِي، بَعَثَ إليه بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ، فتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذلك، فلمَّا كان العامُ الثَّالثُ بَعَثَ إليه بها كُلِّها، فرَاجَعَهُ عمرُ بمثلِ ما رَاجَعَهُ، فقال مُعَاذٌ: ما وَجَدْتُ أحَدًا يَأخُذُ مِنِّي شيئًا[3]، وعليه فيجوز للمزكي إذا كان ببادية ولم يجد من يدفع إليه الزكاة أن ينقلها إلى أقرب البلاد إليه.

واختلف الفقهاء في نقل الزكاة من بلد وجبت فيه إلى بلد آخر عند عدم الاستغناء على أقوال:

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص501.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص191.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ص589.

القول الأول: ذهب الحنفية، والحسن البصري وإبراهيم النخعي، إلى أنه يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم، أو إلى قوم هم أحوج إليها أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار السلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره نقلها ولو نقلها إلى غير هذه الأحوال جاز.

قال ابن عابدين في الحاشية: "والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية فلو نقلها جاز لأن المصرف مطلق الفقراء، والمعتبر في الزكاة المال في الروايات كلها بخلاف صدقة الفطر"[1].

القول الثاني: أنه يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه وهو ما دون مسافة القصر، لأنه في حكم موضع الوجوب، فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت،[2] وهو مذهب المالكية.

وأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوط فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز وتجزئ الزكاة أي ليس عليه إعادتها.

الثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة، ففيها قولان: ما نص عليه خليل أنها لا تجزئ والثانية ما نقله ابن رشد[3] والكافي وهو الإجزاء، لأنها لم تخرج عن مصارفها[4].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص353.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص501.

[3] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ولد سنة 520 هـ بالأندلس وتوفي سنة 595هـ بمراكش، أخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، برع في الفقه وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، من تصانيفه: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول... ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج21، ص307.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج5، ص7.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي وجبت فيه الزكاة أو لم يوجد بعضهم أو فضل شيء عن بعض وجد منهم، نقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب[1].

ومن المعاصرين ذهب العلامة القرضاوي إلى جواز النقل باجتهاد الإمام العادل فقال: والذي يلوح لي أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريبًا لكل اقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدمًا على حق غيرهم. ومع ذلك كله لا أرى مانعا من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل بمشورة أهل الشورى مصلحة للمسلمين، وخيرًا للإسلام.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

1.استدل الحنفية لما ذهبوا إليهم من أنه يكره نقل الزكاة بأدلة القائلين بعدم الجواز وحملوها على الكراهة، رعاية لحق الجوار فكان الصرف إلى فقراء البلد أولى[2].

أدلة القول الثاني:

1.قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

ووجه الدلالة من الآية: أنها جاءت مطلقة غير مقيدة بمكان خاص، قال الجصاص: ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال[3].

المناقشة:

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص1977

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص131.

[3] الجصاص أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1415هـ، ج3، ص176.

أنه استدلال عام، وهو غير تام لأن النص لم يبق على عمومه، وإنما خصص بالمسلمين فلا مانع من تخصيصه بالأحاديث التي تنص على أن الزكاة توزع على فقراء موطنها.

2.ما أخرجه البخاري، قال طاووس: «قَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»[1].

المناقشة: نوقش بأن هذا الحديث مرسل لأن طاووس لم يسمع من معاذ فلا حجة فيه، قال الاسماعيلي: إنه مرسل فلا حجة فيه[2].

3. قياس الزكاة على الوصايا والكفارات والنذور إذ إنها تخرج على وجه الطهارة فلم تختص ببلد.

أدلة القول الثالث:

1.ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هم أطاعوه لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هم أطاعوه لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فقرائهم»[3] فأخبر النبي ﷺ بقوله تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم أن صدقة أهل اليمن ترد على فقراء أهل اليمن ولا تنقل عنهم.

2.ما كان عليه هدي النبي ﷺ من أنه كان يفرق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، ويؤيد ذلك ما روى أبو داوود عن إبراهيم بن عطاء، مولى عمران بن حصين، عن أبيه: «أن زياداً أو بعضَ الأمراء بَعَثَ عِمرانَ بن حُصينٍ على الصدقة، فلما رجع قال لعِمران: أينَ المالُ؟ قال: وللمالِ أرْسَلْتَني؟ أخَذْنَاها مِن حيثُ كنا نأخُذُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ووضعناها حيثُ كنا نضعُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ»[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج2، ص525.

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص181.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم 1425، ج2، ص544.

[4] أبو داود، **سنن أبي داوود**، كتاب الزكاة، باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد، برقم 1626، ج3، ص68. وإسناده حسن.

3.ما كانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين وأئمة العدل من الحكام حيث كانوا يأمرون السعاة والجباة أن يفرقوا صدقات كل بلد على فقراءه. وأجيب عنه: بأن هذا هو الأصل في توزيع الصدقات، ولا مانع من توزيعها على غير أهلها عند الحاجة أو المصلحة الشرعية.

واختلف الإباضية في مسألة هل للإمام أن يفرق ثلث الزكاة أو نصفها إلى فقراء البلد الذي أخذها منه، ويأخذ الباقي لإعزاز دولة الإسلام على قولين:

القول الأول: إن احتاج إلى جمعها أخذه، ويعطيهم من قابل ما يصلح.

القول الثاني: وإن لم يحتج فرقها كلها، وإن اكتفى أهل قرية، فأقرب القرى إليها[1].

القول الراجح:

يتبين أن الأصل هو توزيع الزكاة على فقراء ومساكين البلد الذي فيه مال المزكي، لما في ذلك من تحقيق التكافل، ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء، ويجوز نقلها إلى بلد آخر إذا وجد مسوغ أو مصلحة شرعية تقتضي ذلك، كأن ينقلها للمجاهدين في سبيل الله، أو لفقراء أشد حاجة من فقراء بلده، أو لكونهم من قرابته؛ لأن في ذلك جمعًا بين صلة الرحم والصدقة، ونظرًا للظروف الصعبة التي يمر بها أهل غزة اليوم، يكون نقل الزكاة جائز ومستحب شرعًا وذا أولوية لما فيه من تحقيق للمقاصد الشرعية في التكافل الاجتماعي، وإغاثة الملهوف ونصرة المسلمين، لاندراجهم ضمن مصارف الزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله، مع ضرورة التأكد من وصولها إليهم عبر المؤسسات الخيرية الموثوقة.

جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية: "يجوز إخراج لإغاثة أهلنا في فلسطين بالغذاء والدواء والكفالة التامة لما يحقق لهم الحياة الكريمة في شؤونهم كلها خاصة التعليم والصحة والأمن"[2].

- **نقل زكاة الفطر:**

[1] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج2، ص138.

[2] دار الإفتاء المصرية، **إخراج الزكاة لإغاثة أهل فلسطين**، https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/19742/، موقع دار الإفتاء المصرية، 01 يناير 2006م،تاريخ الدخول (2025/08/09).

القاعدة العامة أن تفرق زكاة كل قوم فيهم لحديث معاذ في قوله ﷺ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم، والمعتبر في زكاة المال المكان الذي وجد فيه المال، والمعتبر في صدقة الفطر المكان الذي يقيم فيه المتصدق، اعتبارًا بسبب الوجوب فيهما، فإن لم يوجد في البلد فقراء أو استغنى أهل البلد عن هذه الزكاة، تنقل إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل إلى من هم أحوج.

الفرع الثالث: الفتاوى الشرعية المعاصرة لتأخير الزكاة:

سأتناول في هذا الفرع بعض الفتاوى المعاصرة التي وردت عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي فيما يخص تأخير الزكاة.

سئلت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي عن شركة خدمات تقوم بشراء مواد معينة وتركيبها للعامة مما يجعل حساباتها مع الموردين دائما مكشوفة ومدينة، فهل الأولى تسديد الديون أو دفع الزكاة، وهل يمكن تجزئة الزكاة على دفعات شهرية أو دورية بعد حولان الحول؟ فأجابت عنه: بأنه في الأحوال العادية يقدم سداد ديون العباد على أداء الزكاة عند جمهور الفقهاء، وذلك للمدين حال الحياة. لكن في الصورة المسؤول عنها حيث تبقى الشركة مدينة بصورة دائمة مما قد يترتب عليه الأخلال بأداء الزكاة مدة خارجة عن العادة، لذا يصار على طريقة المقاسمة بأداء نسبة من ديون الناس، ونسبة من الزكاة المترتبة، ولا مانع من أن يترتب على هذه المقاسمة تجزئة أداء الزكاة على دفعات شهرية أو دورية بعد حولان الحول، على أنه ينبغي ألا يتجاوز ذلك حولان حول جديد لحصر حالة الضرورة بالقدر الكافي لها[1].

سئلت الهيئة الشرعية عن أنه يودع بعض الأشخاص أموالهم كودائع في بيت التمويل أو غيره، وإذا حل موعد الزكاة لا تتوافر لديه السيولة اللازمة لهذ الأمر إلا بفك تلك الوديعة، وربما ترتب عليه ضرر بذلك، فما العمل المشروع للمزكي في هذه الحالة ويرفع الإثم والحرج؟ وأجابت: بأن الأصل إخراج الزكاة على الفور، فإن لم يجد من وجبت عليه الزكاة سيولة أو عرضا زائدا عن حاجته أو من يقرضه، فإنه يجوز له أن يؤخر الزكاة لأيام يسيرة بشرط ألا يبلغ ذلك شهرًا، وإلا عليه تسييل الوديعة، وإخراج الزكاة الواجبة عليه.

[1] الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص128.

ما ورد عن الهيئة الشرعية حول بيان الحكم الشرعي في زكاة مال الأسير والمفقود حيث أنه مودع في البنك على شكل ودائع استثمارية، أو أرصدة أخرى في حساب التوفير ولها أرباح سنوية؟ وأجابت بأنه يجب على ذوي الأسير والمفقود رفع أمره على القاضي ليعين وصيًا على أمواله في مدة أسره وفقده، وتجري عليه أحكام ولي اليتيم، فيحفظ له أمواله وينميها له ويؤدي منها ما وجب فيها من نفقة واجبة وزكاة مفروضة، وتقوم نية الوصي مقام نية الأسير والمفقود، هذا إذا لم يترك وكيلا وكله بإخراج الزكاة، فإن ترك وكيلا بذلك جاز للوكيل إخراج الزكاة من أموال الأسير أو المفقود، فإذا حكم القاضي بوفاته فتقسم أمواله قسمة ميراث بين ورثته.

ما ورد على الهيئة الشرعية أنه هل يجوز إخراج الزكاة من التركة قبل توزيعها، وإذا علم ان المتوفي لم يكن يخرج الزكاة؟ وكذلك لو علم أن المتوفي كان يخرج الزكاة ولكنه نظرًا لمرضه لم يخرج زكاة العام الذي توفى فيه، فهل يجب على الورثة في كلتا الحالتين إخراج الزكاة من التركة قبل توزيعها أم لا؟ وكيف يتم تقدير السنوات في الحالة الأولى؟ فأجابت: أنه إذا مات من وجبت عليه الزكاة أخذت من تركته لسنة أو سنوات ولم تسقط بموته ولو لم يوص بها، لأنها حق للفقراء فلم تسقط بالموت، لقوله ﷺ "فدين الله أحق بالوفاء" فيخرجها وارث وغيره، أما إذا لم يعلم أنه كان يخرج زكاته أو لا فالأصل أنه لا يجب على ورثته إخراجها، وأما عن تقدير الزكاة للأعوام السابقة فإذا لم يعلم عدد السنوات التي وجبت فيها الزكاة، فتقدر بما يغلب على الظن.

خاتمة

وفي الأخير بعد الحمد لله الذي أعان ويسر، نشير إلى أهم النتائج المستخلصة من البحث:

- المبادرة والمسارعة إلى التعجيل بإخراج الزكاة بعد حضور وقتها ووجود سببها هو الأصل.
- اتفق العلماء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب مطلقاَ.
- يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب في الأموال التي يشترط لها حولان الحول كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة.
- يجوز تعجيل الزكاة لمدة عام أو عامين لا أكثر، لورود السنة النبوية بذلك وخروجاَ من الخلاف، مع التأكد من وجود سبب الوجوب وهو النصاب.
- يجوز تعجيل الزكاة وِفق شروط وضوابط محددة تضمن إيصالها إلى مستحقيها.
- أسباب تعجيل الزكاة عديدة ولا يمكن حصرها، ولذلك متى وجد مسوغ شرعي جاز تعجيل الزكاة، ومن ذلك خشية الضرر أو التلف أو ضياع الزكاة، المسغبة الشديدة، وجود فقراء وضحايا الحروب والكوارث الذين هم بأمس الحاجة لمد يد العون لهم.
- إذا عجل صاحب المال زكاته ثم هلك النصاب أو نقص وهو على ذلك، فقد خرج هذا المال عن كونه زكاة باتفاق العلماء، وأما إذا كانت الزكاة المعجلة وقت نقصان المال أو هلاكه بيد الساعي أو الإمام ولم تصل للفقير فله أن يستردها، أما إذا وصلت للفقير فلا يجوز له الرجوع فيها.
- إذا مات من عجل زكاة ماله قبل حولان الحول فإنها تعتبر صدقة وليس للورثة الحق في استرجاعها، لأن الغالب أن الفقير صرفها في حوائجه ولا تحتسب من زكاة الورثة.
- لا يجوز إبراء المدين المعسر من الدين واحتسابه من الزكاة، ولو كان المدين مستحقاً للزكاة.
- يجوز تقسيط الزكاة قبل تمام الحول على دفعات كل شهر، ويكون التقسيط عن العام القادم المستحق فيه الزكاة بعد حولان الحول.
- تأخير إخراج الزكاة بعد حلول الحول عليها وبلوغها النصاب أمر محرم لغير عذر شرعي، أما في حالة وجود العذر فتقدر الضرورة بقدرها.

- يجوز تأخير الزكاة إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة كمن يؤخرها ليعطيها لمستحقيها من أهله أو لفقراء ومساكين يعرفهم، أو تردد في استحقاق الحاضرين بشرط أن يكون التأخير بشيء يسير، بحيث لا ينتج عنه ضرر على المستحقين.

- أن الذي تأخر في أداء الزكاة ثم توفي فإن الزكاة تثبت في ذمته ولا تسقط عنه، وإنما تُخرج من تركته أولاً.

- جواز استثمار أموال الزكاة لما فيه من مصالح جمّة والتي تعود على المستحقين وأصحاب المال، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية لذلك.

التوصيات:

- إطلاق حملات توعية للمزكين لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتعجيل وتأخير الزكاة وشروطها وضوابطها، وأثر ذلك على المستحقين عبر وسائل الإعلام، ومنصات التواصل الاجتماعي، والندوات والمؤتمرات الدينية.

- دعوة المسلمين إلى المسارعة بإخراج زكاتهم وإرسالها عبر المؤسسات الخيرية لأهلنا في غزة، وأن لا ينتظروا حولان الحول، نظراً للظروف القاسية التي يعيشونها اليوم من تجويع ونزوح واضطهاد.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يتقبل منا صدقاتنا وزكاتنا، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها أهلنا في غزة ويرفع عنهم هذا البلاء، آمين.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	البقرة	7
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	280	البقرة	42
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	152	الأنعام	59
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	35	التوبة	72
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	60	التوبة	60
﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾	103	التوبة	15
﴿قالَ هُمْ أُولاءِ عَلى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضى﴾	84	طه	13
﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَة﴾	11	الحجرات	45
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	19	الذاريات	56
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	[7-9]	الشمس	16

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
«أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ لم يَزَلْ بالجَنَدِ...»	72
«ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ...»	64

«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ...»	65
«أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...»	41
«أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»	27
«أنَّ العباسَ سأل النبي ﷺ في تعجيلِ صَدَقَته»	21
«إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ...»	53
«أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...»	59
«أن زياداً أو بعضَ الأمراء بَعَثَ عِمرانَ بن حُصينٍ على الصدقة...»	65
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...»	39
«بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...»	22
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ...»	7
«حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»	36
«صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ...»	48
«غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحَنِّكَهُ»	60
« في الركاز الخمس»	24
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ...»	56
«كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»	27
«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»	13
«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»	23
«لا ضرر ولا ضِرَار»	50
«مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ»	48
«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»	45

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
ابن تيمية	53
الحجاوي	32
ابن رشد	63
النووي	31

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2. الكتب:

- إبراهيم النحاس، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، دار الفلاح للبحث العلمي، ط1، مصر، 1430هـ-2009م.
- ابن أبي عمر شمس الدين أبو الفرج، **الشرح الكبير على المقنع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1415هـ-1995م.
- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، ط1.
- ابن العماد عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1، دمشق - بيروت، 1406هـ.
- ابن القيم الجوزية، **الفروسية المحمدية**، تح: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، ط4، الرياض، 1440هـ.
- ابن المنجي زين الدين التنوخي الحنبلي، **الممتع في شرح المقنع**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهش، مكتبة الأسدي، ط1، مكة المكرمة، 1424هـ - 2003م.
- ابن المنذر أبو بكر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ - 2004م.
- ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإيرادات**، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ط1، 1419هـ 1999م.
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير على الهداية**، ط1، 1389هـ.
- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، 1423هـ 2003م.
- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، **شرح عمدة الفقه كتاب الحج**، تح: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، ط1، الرياض، 1409هـ.

- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، المكتبة السلفية، ط1، مصر، 1380-1390هـ.
- ابن حزم الاندلسي، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م.
- ابن حنبل أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- ابن رجب زين الدين الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ال سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1419هـ.
- ابن رشد محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة،1425هـ-2004م.
- ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط2، بيروت، 1386هـ-1966م.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
- ابن فارس أحمد أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
- ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية ط1، 1414هـ-1994م.
- ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، تحقيق د عبد الله بن المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1417هـ- 1997م.
- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م.
- ابن مفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ 1997م.
- ابن مفلح شمس الدين المقدسي، **الفروع**، تح: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1424هـ- 2003م.

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود** تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م.
- أبي عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تح: محمد عمارة، دار الشروق، ط1، بيروت، 1409هـ.
- الأسمندي محمد بن عبد الحميد، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، تح: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط2، مصر، 1428 هـ - 2007 م.
- الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القران**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية، ط1، دمشق - بيروت، 1412هـ.
- اطفيش محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، ط2، جدة، 1392هـ- 1792م.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** تح: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، ط5، دمشق، 1414 هـ - 1993 م.
- البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الاقناع**، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، المملكة العربية السعودية، 1429هـ- 2008م.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- الجصاص أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1415هـ.
- الحجاوي أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تص وتع: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الحدادي أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- حسام الدين عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، لجنة زكاة القدس، ط1، فلسطين، 2007م.

- خالد بن ضيف الله الشلاحي، **التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام**، دار الرسالة العالمية، ط1، 1433هـ- 2012م.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
- الدميري كمال الدين بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، ط1، جدة، 2004م.
- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة –مصر،1427هـ - 2006م.
- الرجراجي أبو الحسين علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة**، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2008م.
- الرملي شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ط أخيرة، بيروت، 1404هـ-1984م.
- الروياني أبو المحاسن عبد الواحد، **بحر المذهب**، طارق تح: فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- الزركشي شمس الدين بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ 1993م.
- الزركلي خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د-ط)، (د-ت).
- الزيلعي عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، القاهرة، 1314هـ.
- السرخسي محمد بن أحمد، **المبسوط**، تص: جمع من العلماء، مطبعة السعادة، (د.ط)، مصر.

- السعدي عبد الرحمن بن الناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م.
- الشاشي أبو بكر سيف الدين، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تح: ياسين أحمد إبراهيم دراركة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، عمان، 1988م.
- الشربيني شمس الدين بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج**، تح وتع: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.
- الشوكاني محمد بن علي، **الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني**، تح: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، (د.ط)، اليمن.
- الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر،1413هـ.
- الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**، دار العاصمة، 1423هـ.
- الصاوي أحمد بن محمد المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.
- عبد السلام بن محمد شويعر، **التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشر.
- عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة**، دار الميمان، ط1، الرياض، 1430هـ-2009م.
- العثيمين محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.
- علي جمعة، **البيان لما يشغل الأذهان**، دار المقطم، ط11، القاهرة- مصر، 2009م.
- العمراني أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري دار المنهاج، ط1، جدة، 1421 هـ- 2000 م.
- العيني بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، تح: ايمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1420هـ 2000م.

- الغزنوي سراج الدين أبو حفص، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ- 1986م.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاض عياض أبو الفضل، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط1، مصر، 1419هـ.
- القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ- 1999م.
- القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م.
- الكاساني علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، شركة المطبوعات العلمية، ط1، مصر،1327م.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1419هـ- 1999م.
- محمد بن صالح العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط1، 1407م – 1438هـ.
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة، 1419هـ-1999م.
- المرداوي علاء الدين بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1416هـ-1995م.
- المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.
- مصطفى الزرقا، **فتاوى مصطفى الزرقا**، دار القلم، ط1، دمشق، 1999م.
- المواق محمد بن أبي بكر، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- النسفي أبو البركات بن أحمد، **كنز الدقائق**، تح سائد بكراش، دار البشائر الاسلامية، ط1، 1432هـ -2011م.
- النووي أبو زكريا يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة التضامن الأخوي، (د-ط)، القاهرة، 1344-1347هـ.
- النووي أبو زكريا يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، بيروت، 1412هـ-1991م.
- النووي محيي الدين يحي بن شرف، **الأربعون النووية**، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1430 هـ -2009م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طباعة ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1404 - 1427م.
- وهبة الزحيلي، **الإبراء من الدين**، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1998م.
- وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريَّة - دمشق.
- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

3. الفتاوى والقرارات:

- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، (02-03/12/1992).
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.

- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، مكتب الشؤون الشرعية، الإصدار الثالث عشر، 1440هـ-2019م.

4. المواقع الإلكترونية:

- https//marw.dz ، اللجنة الوزارية للفتوى، جواز تعجيل زكاة المال، الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 02 أبريل 2020م، تاريخ الدخول:(2025/06/09، 20:42).

- https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/19742/، دار الإفتاء المصرية، إخراج الزكاة لإغاثة أهل فلسطين، موقع دار الإفتاء المصرية، 01 يناير 2006م،تاريخ الدخول (2025/08/09).

- https://palscholars.org/news/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A5%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AC%D9%8A%D9%84%D9%87%D8%A7-%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84-%D8%BA%D8%B2%D8%A9/، هيئة علماء فلسطين، فتوى حكم تعجيل إخراج الزكاة لأهل غزة، الموقع الرسمي لهيئة علماء فلسطين، تاريخ النشر:2023/11/23، (2025/09/02).

الملخص:

تناولت هذه الدراسة مسألة "تعجيل الزكاة وتأخيرها في الفقه الإسلامي" وذلك من خلال بيان الحكم العام لتعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها، سواء قبل ملك النصاب أو بعده، مع تفصيل الحكم في الأموال التي يشترط لها حولان الحول، وتلك التي لا يشترط لها، وكذلك تحديد شروط التعجيل ومسوغاته والآثار المترتبة عنه، كما تضمنت الدراسة حكم تأخير الزكاة وأسبابه، والآثار الفقهية المترتبة عنه، بالإضافة إلى تطبيقاته المعاصرة كاستثمار أموال الزكاة، ونقلها من بلد إلى بلد آخر.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الحول، تعجيل الزكاة، تأخير الزكاة، الفقه الإسلامي.

Abstract:

This study addresses the issue of "advancing and delaying Zakat in Islamic jurisprudence" by clarifying the general ruling on advancing Zakat before its due time. It details the rulings for both types of wealth—those for which a full lunar year (*Hawl*) is required and those for which it is not—and identifies the conditions, justifications, and resulting legal implications of advancing Zakat. Furthermore, the study examines the ruling on delaying Zakat and its reasons, as well as the jurisprudential effects and contemporary applications, such as investing Zakat funds and transferring them from one country to another.

Keywords: Zakat, *Hawl*, Advancing Zakat, Delaying Zakat, Islamic Jurisprudence.

فهرس المحتويات العام

الإهداء

الشكر

مقدمة: 1

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث 7

المطلب الأول: تعريف الزكاة 7

الفرع الأول: الزكاة لغةً 7

الفرع الثاني: الزكاة اصطلاحاً 7

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي: 8

المطلب الثاني: تعريف التعجيل 8

الفرع الأول: تعريفه لغةً 8

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحاً 9

المطلب الثالث: تعريف التأخير 9

الفرع الأول: تعريفه لغةً 9

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحاً 9

المطلب الرابع: أنواع الزكاة: 10

الفرع الأول: زكاة النفس: 10

الفرع الثاني: زكاة البدن: 10

الفرع الثالث: زكاة الأموال: 10
المبحث الثاني: تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها 12
المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة.....12
الفرع الأول: حكم تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.....12
الفرع الثاني: حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب: 13
أولاً: حكم تعجيل الزكاة في الأموال التي يشترط لها حولان الحول. 13
ثانياً: حكم تعجيل الزكاة في الأموال التي لا يشترط لها حولان الحول.....17
الفرع الثالث: مدة التعجيل المسموح بها 21
المطلب الثاني: شروط تعجيل الزكاة 23
المطلب الثالث: مسوغات تعجيل الزكاة.....26
المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن تعجيل الزكاة: 27
الفرع الأول: نقصان المال أو هلاكه بعد تعجيل الزكاة:.....27
الفرع الثاني: تعجيل زكاة ما يملك نصابه وما يستفيده بعد ذلك: 29
الفرع الثالث: احتساب الزكاة المعجلة عن الوارث بعد وفاة صاحبها 30
المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لتعجيل الزكاة 31
الفرع الأول: الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة 31
الفرع الثاني: تقسيط الزكاة 35
الفرع الثالث: الفتاوى الشرعية المعاصرة لتعجيل الزكاة 36
المبحث الثالث: تأخير الزكاة عن وقت وجوبها 40
المطلب الأول: حكم تأخير الزكاة.....40

المطلب الثاني: مسوغات تأخير الزكاة. 42
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تأخير الزكاة 43
الفرع الأول: وفاة صاحب المال بعد تأخير الزكاة:.....43
الفرع الثاني: زيادة المال بعد تأخير الزكاة: 46
الفرع الثالث: نقصان المال أو هلاكه بعد تأخير الزكاة:.....48
المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لتأخير الزكاة 50
الفرع الأول: استثمار أموال الزكاة. 50
الفرع الثاني: نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر 54
الفرع الثالث: الفتاوى الشرعية المعاصرة لتأخير الزكاة: 59
خاتمة 62
الفهارس العامة 65
فهرس الآيات القرآنية.....65
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....65
فهرس الأعلام.....67
قائمة المصادر والمراجع:.....68
الملخص: 76
فهرس المحتويات العام 77